بحث في

الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة

دكتـــورة

زينب صلاح الدين الضهيري

أستاذ مساعد القانون الجنائى

كليه الحقوق – جامعة طيبة

المقدمة

موضوع البحث:

إنَ الحَمْدَ لله نَحمدُهُ وَنَسْتَعِينَ بِـه وَنَسْتَغْفره وَنَسْتَهْدِيه، مَنْ يُهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلّ

لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ وصَلّ الله وَسَلّم وَبَارِك عَلَى سَيدنَا وَحَبِيبَنَا مُحَمّد وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلّمْ.... وبعد.

إنّ كشف القضايا الجنائية الواقعة على الحق في الحياة بصفة خاصة نظرًا لما قد تتسم به من غموض لكشف حقيقة مرتكبيها، يتطلب اللجوء إلى أشخاص ذوي خبرة طبية فنية دقيقة على مستوى عالٍ من التخصص، إذ فرض التطور العلمي تطور العديد من العلوم والاختصاصات الطبية التي تساعد، على مكافحة السلوك الإجرامي والوصول إلى الدليل في مجال الإثبات الجنائي، لذلك فقد ظهر اختصاص طبي مستقل أطلق عليه مسمى "الطب الشرعي" وأصبح من أهم الوسائل خاصة بالنسبة للمسائل العلمية الحديثة التي يستند إليها القاضي للبحث عن الدليل الجنائي ،خاصة بالنسبة للمسائل الفنية البحتة التي لا تدركها معارفه ،فعندها تكون القضية برمتها في يد خبير الطب الشرعي المنتدب لهذا الإجراء والذي لتقريره عظيم الأثر على قناعات القاضي الجنائي بصفة خاصة إذا توافق التقرير مع ما بقناعة القاضي من الإدانة أو البراءة. ولكن حتى يسفر هذا الفحص الطبي عن نتائج حقيقية ولها هذا الأثر العظيم يتوجب على خبير الطب الشرعي العمل وفق ضوابط قانونية ثابتة منصوصة، كذلك إن موضوع كشف الجريمة وإثباتها والتوصل إلى الجاني في الوفيات المشتبه فيها من بين أهم الأمور التي تستوجب عرضها على الخبرة الطبية الشرعية، والتي تزود الجهات المختصة بالإجابة اللازمة والدقيقة والمساعدة في كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

فالطبيب الشرعي هو الذي يزيل الغموض الذي يعترض القاضي ويجيب عن جميع ما يدور في ذهن المختصين بالبحث والتنقيب عن الدليل الجنائي. حيث تعد معلومات الطب الشرعي وغيرها من العلوم والاختصاصات التي يعتمد عليها الطب الشرعي مصدرا لا غنى عنه للعاملين في تتبع الجريمة والتحقيق فيها وإثباتها وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على النفس والعرض.

إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، بل وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل

لوسائل البحث العلمي وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، ونعني بذلك الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافاً للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل ابتعادها عن الحقيقة . وفي هذا المجال قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقا كشهادة الشهود والقرائن وحتى اعترافات المتهم نفسه كما قد تساعد على توجيه التحقيقات إلى الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل إذ لم يعد الاعتراف سيد الأدلة لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي، بالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات الطبية القطعية من شأنها أن توفر للقاضي حقائق قد يستبعد بناء عليها شهادة شاهد أو يصحح معاينات لمسرح الجريمة ليكشف عن ظروفها وملابساتها، حيث إن الطب الشرعي يصبو دوماً إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في بناء، الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها ويدق فيها بميزان الحق والقانون. ولهذا فرجل القانون مدعو من جهته أن يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقييم نتائجها.

أهمية البحث:

لخبرة الطبيب الشرعي أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وذلك في مساعدة القاضي بإبداء الرأي الصائب من اجل الوصول إلى الحقيقة حيث إن مهنة الطب الشرعي أمام القضاء من المهن المهمة والخطيرة حيث تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وخاصة في مجال حجية تقرير الطبيب الشرعي وبعد أن تنتهي المحكمة من مناقشة تقرير الطبيب الشرعي تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لمعرفة قيمته القانونية وما اذا كان يكفي لمفردة للإثبات الجزائي ام يحتاج إلى تقرير الأدلة الأخرى وبعد ذلك لابد للمحكمة أن تتخذ قراراً بقبول هذا الدليل أو رفضه اذ لها السلطة التقديرية الواسعة في ذلك حيث إن تقرير الطبيب

الشرعي لا يعدوا أن يكون احد الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية شأنها في ذلك شأن الأدلة الأخرى .

مشكلة وتساؤلات البحث:

أن مشكلة البحث تتمثل في بيان أهمية الطب الشرعي ضمن أنظمة الإثبات في المواد الجنائية، وكان لزاما علينا لتحديد هذه الأهمية عرض مختلف الطرق التي يتم بها بناءً عليها الاتصال بالطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل وبيان مختلف المجالات التي يتدخل فيها في سبيل الإثبات الجزائي، لذا فسأكتفى في هذا البحث إلى التطرق إلى الخبرة الطبية الشرعية كوسيلة إثبات في المواد الجزائية.

منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل مختلف، النصوص القانونية المتعلقة بالخبرة في مجال البحث عن الدليل الجنائي، دون الغوص والتطرق لمختلف المسائل الطبية التي تبقى بعيدة عن مجال اختصاصنا، مع بيان حجية تقرير الطبيب الشرعي في الإثبات الجنائي والمقارنة بين مختلف التشريعات الجنائية والتي شهدت تطوراً في أمور الطب الشرعي ومدى نجاح استخدامه في الكشف عن الجريمة.

أهداف البحث:

أسعى في هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف منها:

- بيان المقصود بالطب الشرعي ومجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.
- بيان العلاقة بين الطبيب الشرعي والجهات القضائية من حيث علاقة الطبيب الشرعي بكلا من المحقق الجنائي ودور الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية.
- الضوابط الشكلية والأخلاقية الواجب مراعاتها أثناء كتابة التقرير من قبل الطبيب الشرعي لمساعدة القاضي في تحقيق العدالة.
- التعرف على جرائم الطبيب الشرعي أثناء إعداده للتقرير الطبي الشرعي في

الدعوى الجزائية.

- الوقوف على مكانة الخبرة الطبية الشرعية كدليل إثبات وكيف يمكن التوفيق بين قوتها الثبوتية في إثبات التهمة أو نفيها، وبين سيادة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير أدلة الإقناع.

وقمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تناولت في الفصل الأول الطب الشرعي من خلال التطرق لتوضيح ماهيته، ثم تعرضت لأهم المجالات التي تستدعي تدخل الطب الشرعي، وقد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا.

وبعدها وضحت مكانة وقيمة الطب الشرعي بداية من مرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، لأصل في الأخير إلى توضيح مدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في الفصل الثاني.

وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة حاولت فيها استخلاص أهم الملاحظات والاقتراحات سواء بالنسبة للطبيب الشرعي أو القاضي أثناء تلقيه للتقرير الطبي الشرعي، وهي النتائج التي آمل ان أثرى بها المكتبة القانونية.

كل ذلك أعالجه وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: الطب الشرعي

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي ومجالاته

المبحث الثاني: العلاقة بين الطبيب الشرعي والجهات القضائية.

المبحث الثالث: ضوابط عمل الطبيب الشرعي.

المبحث الرابع: المسئولية الجنائية للطبيب الشرعي.

الفصل الثاني: تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: استعانة القضاء بالطب الشرعي.

المبحث الثاني: مجالات تدخل الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي في جريمة القتل.

المبحث الثالث: مدى تأثير الدليل الطبي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المبحث الرابع: حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفصل الأول
الطـب الشرعي

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن الطب الشرعي يقتضي التطرق إلى بيان ماهيته ومجالاته[1]، فضلا عن بيان العلاقة بين الطبيب الشرعي والجهات القضائية في حل غموض الجرائم المعقدة وتحقيق العدالة، وماهي ضوابط عمل الطبيب الشرعي حتى يتمكن من مساعدة القاضي في تحقيق العدالة، وهل من الممكن أن يقع الطبيب الشرعي في المحظور بحيث يرتكب أعمالاً من الممكن أن تضر بالعدالة، هذا ما سوف أوضحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي ومجالاته.

المبحث الثاني: ضوابط عمل الطبيب الشرعي.

المبحث الثالث: جرائم الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية.

---

(١) لزاما علينا أولا أن نبين أن الطبيب الشرعي ما هو إلا خبير في الدعوى، وللمحكمة سلطة تقديرية في ندب الخبراء كلما رأت ذلك ضروريا للفصل فيما هو مطروح عليها، فإذا كانت المسألة المعروضة عليها واضحة وضوحا كافيا، فلها ألا تلجأ إلى خبير حتى لو كان أحد الخصوم قد طلب منها ندبه، ولكن يجب عليها أن ترد على طلب ندب الخبير اذا لم تر حاجة إلى إجابته، لأن ندب الخبير هو من طرق الإثبات المباحة للخصوم سعيا وراء تأييد دفاعهم ولا يجوز حرمانهم منها. د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص١٧٨٩.

المبحث الاول
ماهية الطب الشرعي ومجالاته

أولاً- تعريف الطب الشرعي(١):

اختلفت نظرة التشريعات المختلفة للطب الشرعي فهناك من أعطى له تعريفات موجزة، وهناك من اكتفى بذكر خصائصه ومنها من لم يشر إليه أصلا. فلم يعرّف الطب الشرعي في التشريع المصري وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنا وهو بصدد ذكر شروط مزاولة مهنة الطب في نص المادة الأولى من قانون رقم ٤١٥ الخاص بمزاولة مهنة الطب[٢]، بينما في المملكة العربية السعودية في قانون الصحة العامة فتعرّف الطب الشرعي على أنه: "فرع تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بموضوع التحقيق في المنازعة القضائية فيما يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء[٣].

---

(١) تعد سنة ١٥٥٤م هي بداية العمل بالخبرة الطبيبة الشرعية، حيث أصدر الملك هنري الثاني مرسوما بتنظيم هيئة الخبراء، والذى اشترط فيه حصول الخبير على شهادة الملك وإجازة من كبير الخبراء قبل ممارسة عمله، وبحلول سنة ١٥٧٧م اصدر الملك هنري الثالث مرسوما آخر ينص على العمل بنظام الخبرة، وذلك بتأكيد الشكل الكتابي الذى يتوجب أن تقدم فيه تقارير الخبراء، وتعتبر سنة ١٦٦٧م السنة التي عرفت فيها الخبرة الشرعية واكتملت فيها قواعدها وأحكامها، من خلال أول تشريع فرنسي منظم للخبرة يتضمن إجراءاتها وأصوله المعروفة في وقتنا الحاضر، و انتقل بعد ذلك نظام الطب الشرعي إلى مصر مع الحملات الفرنسية والبريطانية إلى أن تم تقنيته والعمل به مع بداية القرن العشرين في مصر. أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص٧٢. وذلك على الرغم من أن القانون الفرنسي في القرون الوسطى لم يكن يعنى بمسألة الخبرة الطبية الشرعية، وإنما كان يتم الاستعانة ببعض الأساليب البدائية في التحقيق الجنائي كالامتحان الإلهي والمبارزة القضائية، حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٨٣م، ص٨٧.

(٢) د. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩١، ص٠٥

(٣) د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العربية السعودية، ٢٠٠٨ ،ص١٧.

ويعرف الطب الشرعي عند بعض الفقهاء بأنه تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة، وللطب الشرعي مسميات عدة منها الطب القضائي والطب العدلي والطب الجنائي[١] ويعرف أيضا بأنه العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، إلا أنى أميل إلى تعريف الطب الشرعي بأنه علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية، وهو بذلك يربط بين السلطات الإجرامية للدعوى الجنائية وعلم الطب الشرعي[٢].

وكلمة الطب الشرعي مكونة من شقين: أولهما الطب وهو كل ما يتعلق بجسم الإنسان، سواء كان حيا أو ميتا، إلا أنه نتيجة لاتساع دائرة التخصص من جهة وأنواع التقاضي من جهة أخرى، ارتأت الجهات القضائية أن يكون لها أطباؤها والتي يمكن أن تستعين بهم دون انتظار أو مشقة[٣] فالقاضي عندما يفصل في نزاع متعلق بأمور صحية ليست مفهومه له لابد أن يستعين بالطبيب الشرعي ليساعده في حل هذا النزاع.

وقد عرف الطبيب الشرعي بصفته خبيرا في المسائل الفنية البحتة: "بأنه الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة، التي هي عمل قضائي امتيازا، وذلك بإعطاء رأيه العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه"[٤].

فالطب الشرعي هو أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون، فيقع على الطبيب الشرعي واجب الإلمام ببعض المعارف القانونية ولو بشكل عام حتى

---

(١) د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الراض، ٢٠٠٠م، ص٧.

(٢) د. أحمد جلال، شريف طباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، المجلد الأول مصر، دار الفكر والقانون، المنصورية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ،ص ٩

(٣) د. عادل التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، بدون سنة نشر، ص٣٥٦.

(4) Pierre Chambon : Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 4ème édition 1997, p. 311.

يتثنى له فهم الغاية التي كلف من أجلها للقيام بمهمته وتقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة عليه من القاضي، اذ يجب عليه ان يكون على وعى تام بان ملاحظاته وتقريره قد يتوقف عليها مصير العديد من الأشخاص باعتباره أحد الوسائل الموضوعية للإثبات الجنائي والتي كثيرا ما لا يتردد القاضي في اعتمادها كأساس لحكمه متى لمس في الطبيب النزاهة والموضوعية، وعلى الطبيب الشرعي أن يضع في حسابه أنه لا يعمل لحساب أي جهة ضمانا للحيدة وتحقيقا للعدالة، وأن مسألة تبعيته لجهة معينة هي تبعية إدارية وليست تبعية فنية[١].

ولم تحرم جهات التقاضي المتهمين في القضايا المختلفة من حقهم في الاستعانة بالخبرة الفنية كالاستعانة بالطبيب الشرعي في دعم دفاعهم، ففي السعودية نجد أن الأنظمة تسمح بتشكيل لجان للنظر في القضايا التي تتعارض فيها الآراء أو في حالة عدم قناعة الجهات القضائية أو الأهل بما جاء في تقرير الطبيب الشرعي التابع لوزارة الصحة. وتشكل اللجان حسب النظام المعمول به[٢].

وفى مصر وجدت الخبرة الاستشارية وهي تقدم من خلال خبراء في الطب الشرعي، ولكن من خارج الأطباء العاملين بوزارة العدل ضمانا للحيدة. وإذا تعارضت الآراء من الطبيب الشرعي الممثل لوزارة العدل والطبيب الاستشاري الممثل للدفاع دون قناعة من المحكمة بأي من الرأيين، فترى المحكمة الاحتكام إلى رأى استشاري آخر من شخص أو أكثر ممن تتوافر لديهم الخبرة من أساتذة الطب الشرعي بالجامعات أو الأطباء الشرعيين القدامى ممن هم خارج الخدمة ككبير الأطباء الشرعيين[٣].

ثانيا- مجالات الطب الشرعي:

يعد مجال الطب الشرعي المعاصر من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية وتتمثل فيما يلي:

---

(١) الطب الشرعي في مصر يتبع وزارة العدل وفى المملكة العربية السعودية يتبع وزارة الصحة.

(٢) د. إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص٩.

(٣) د. عادل التومي، المرجع السابق، ص٣٦١

(١) الطب الشرعي الباثولوجي (المرضى):

ويختص هذا القسم بدراسة كل حالات الوفيات غير الطبيعية، وذلك بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثة وتحديد نوع الوفاة طبيعية أم لا[١] ومنها:

- الوفيات بسبب الممارسات الطبية، مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العملية الجراحية.
- الوفيات المفاجئة والوفيات المثيرة للشك والريبة.
- الوفيات بسبب العنف مثل: الحوادث المشتبه فيها، كالانتحار أو القتل نتيجة الإصابة مباشرة أو بعد انقضاء أسابيع أو حتى شهور.
- الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات.

(٢) الطب الشرعي الإكلينيكي (السريري):

يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني الخاص بالأشخاص الأحياء ويشمل[٢]:

- تقدير الصلاحية العقلية للفرد وهذا يدخل في نوع خاص من الطب يدعى بالطب الشرعي العقلي.
- قضايا تحديد الإصابات ونسبة العجز لدى المصاب وفى حال الاعتداءات الجسدية، سواء كانت جنائية أي عمدية أو غير عمدية أي ناتجة عن خطأ وذلك لمعرفة نسبة التعويضات.
- قضايا الاعتداءات الجنسية في الإناث (الاغتصاب)، أو في الذكور (لواط).
- تقدير السن.

---

(١) د. غسان مدحت خيرى، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط١، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ص٥٩ –٦٠.

(٢) د. غسان مدحت خيرى، المرجع السابق، ص٦٠؛ د إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص١١.

(٣) المجالات الأخرى للطب الشرعي منها:

١- الطب الشرعي الاجتماعي: ويهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية مثل (طب العمل، الضمان الاجتماعي)؛ ويتمثل في النزاعات التي تتعلق بالأمراض المهنية[١].

٢- الطب الشرعي القضائي: ويختص بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء ويتفرع إلى[٢]:

- الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض والجروح والحروق والاختناقات.
- الطب الشرعي الجنائي الذي يهتم بتشخيص الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة.
- الطب الشرعي الجنسي الذي يدرس جرائم هتك العرض، والأفعال المخلة بالحياء، الإجهاض، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.
- علم السموم: وهو العلم الذي يتناول الموضوعات المتعلقة بالسموم والبحث عن آثارها في الجسم[٣].

نخلص من ذلك إلى أن الطب الشرعي يعرف على أنه تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة كما أن مجال الطب الشرعي المعاصر من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية، وقد أوضحت ذلك ببيان ماهية الطب الشرعي الباثولوجي، والطب الشرعي الإكلينيكي، واختتمت ذلك ببيان المجالات الأخرى للطب الشرعي، كالطب الشرعي الاجتماعي،

---

(1) Etienne fournierk, éléments de médicine légale, ed5, (Paris: Flammarion médicine – sciences, 1976), p. 64.

(٢) د. خالد بخشوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٣٨.

(٣) د. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، ٢٠١٣م، ص٣٥.

والطب الشرعي القضائي، والطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض، والطب الشرعي الجنسي، وعلم السموم.

المبحث الثاني
العلاقة بين الطبيب الشرعي والجهات القضائية

لبيان العلاقة بين الطبيب الشرعي والجهات القضائية في حل غموض الجرائم المعقدة وتحقيق العدالة، فإن ذلك يقتضي أولا تحديد العلاقة بين الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي، يليه بيان دور الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية، ويمكننا عرض ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العلاقة بين الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي.

المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول
العلاقة بين الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي

إن مجال عمل الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا عند التعامل مع القضايا والجرائم، فكلما زاد مقدار التعاون وتم تبادل المعلومات التي يتوصل إليها كل طرف مع الآخر كلما نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة كاملة ومن ثم تحقيق العدالة[1].

أولاً-دور المحقق الجنائي:

- عند تلقى البلاغ يجب على المحقق الجنائي تسجيل وقت وتاريخ البلاغ واسم الشخص المبلغ، ووقت عثوره على الجثة، والطريقة التي تلقى بها البلاغ، وعنوان مسرح الجريمة.
- الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة وتسجيل تاريخ ووقت وصوله، وحالة الجو واي ظروف تحيط بالجثة وبمسرح الجريمة لأن هذه العوامل تؤثر في تقدير وقت حدوث الوفاة، ومعلومات المجني عليه من حيث اسمه ونوعه ذكر ام أنثى وجنسيته

(١) د. إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص١٧.

وعمره، وتدوين أسماء الشهود وكل الأشخاص المتواجدين في مسرح الحادث قبل وصوله للتحقيق معهم.

- إذا وجد المجني عليه حيا وبه إصابات فيجب على المحقق أن يقدم له الإسعافات الممكنة حتى ولو تطلب الأمر تغير بعض الآثار المادية ولكن يجب أولا أن تلتقط صور للمجني عليه ويحدد المكان الذي عثر فيه على المجني عليه برسم كروكي أو بالطباشير ثم ينتقل إلى أقرب مستشفى بصحبة المحقق عسى أن يسمع منه شيئا يفيد التحقيق.

ثانيًا-دور الطبيب الشرعي (١):

يجب أن يكون دور الطبيب الشرعي حسب الترتيب الآتي:

- الاطلاع على ظروف القضية وظروف الحادث واستعراض كامل لحالة المتوفى.
- معاينة مسرح الجريمة أو الحادث.
- فحص وتشريح الجثة وأخذ العينات اللازمة وإرسالها على معامل الباثولوجيا الطبية الشرعية.
- كتابة التقرير النهائي بعد ورود كافة النتائج وإرساله إلى سلطة التحقيق ومن ثم للقاضي الذي يساعده في إصدار حكمه العادل.

المطلب الثاني
دور الطبيب الشرعي في الدعوى الجزائية

بالرغم من أن تقرير أو رأي الطبيب الشرعي لا يقيد المحكمة ولا يلزمها، فالمحكمة هي الخبير الأعلى وخبير الخبراء[٢]، إلا أن الطبيب مع كل ذلك يبقى له

---

(١) د. إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص٢٣

(٢) المادة ٢/٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة ٢٦ من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم الإماراتي.

دور كبير في الدعوى، فلا ينحصر دور الطبيب الشرعي في جانب واحد، وإنما في العديد من الجوانب، ففي كثير من القضايا والجرائم يكون الطبيب أول من يتعامل مع الحالات سواء أكان ذلك بالكشف على مسرح الجريمة أو بالكشف على المصاب أو ،المجني عليه في مكان المعاينة، حيث يلفت نظر المحقق إلى البقع والآثار التي يكون قد لاحظها بمسرح الجريمة[١]، ويمكن إيجاز دور الطبيب الشرعي في الدعوى فيما يلى:

أولا: يساعد في عملية فصل الدعوى، فإذا ثارت أثناء الدعوى الجزائية مسألة فنية يترتب عليها الفصل في الدعوى، خصوصا إذا لم يكن في وسع القاضي البت برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، لاسيما في حالات فحص جثة المقتول لتحديد سبب وفاته، أو عند تحقيق ومضاهاة الخطوط في جرائم التزوير والشيكات[٢].

ثانيا: القاضي وان كان مؤهلا من الناحية القانونية والشرعية، إلا أنه من الناحية الفنية ليس مؤهلا أن يكتشف الوقائع المؤدية إلى الوفاة أو التعرف على الصفات الوراثية أو الخريطة الجينية وغير ذلك.

ثالثا: يتعذر على القاضي أحياناً عند التحقيقات فى مسائل فنية لعلاقتها بالطب، أو المضاهاة أو تقدير الأضرار فيلجأ استثناء إلى أهل الخبرة لإعانته علـــــى حل هذه المسائل الفنية.[٣]

رابعا: يؤدي الطبيب الشرعي من خلال خبرته الفنية دورا فى تكوين قناعة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل في الدعاوى التي يتوقف الفصل فيها على معرفة بعض

---

(1) Charles Diaz, La police technique et Scientifique, 08 Janvier 2000, p. 59.

(٢) د محمود نجيب حسنى، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م،ص ١٢٢.

(٣) د عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ ص٣٢٥.

الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للطبيب بحكم عمله وعلمه وخبرته الإحاطه بها[1].

خامسًا: يعتبر تقرير الطبيب الشرعي وسيلة من وسائل الإثبات المباشر، سواء قدم هذا التقرير في دعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو عمالية أو أحوال شخصية للمسلمين وغير المسلمين.

سادسًا: يساعد القاضي في الوقوف على حقيقة النزاع من خلال، تقرير خبرته خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى، على ما يدعيه الخصم ولم يكن في ملف الدعوى ما يعين القاضي على تكوين عقيدته حول موضوع النزاع.

سابعًا: يعتبر الطبيب الشرعي مساعدًا ومساهما فنيا للقاضي في تسييره مرفق العدالة من خلال تقرير خبرته الذي يؤدي في كثير من الأحيان لحسم النزاع المعروض أمام القاضي.

ثامنًا: دعاوى الشيكات، والتزوير، والاعتداء على الغير، والتلاعب بالحسابات المصرفية، والتعدي الجنسي على الأحداث، والتعدي على الأموال العامة، يتعذر فصلها بحكم فاصل في الموضوع دون الاستعانة بطبيب شرعي.

وبذلك ننتهي من ذلك المبحث إلى وجود علاقة بين الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي، فكلما زاد مقدار التعاون وتبادل المعلومات التي يتوصل إليها كل طرف مع الآخر كلما نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة كاملة، ومع ذلك فقد انتهينا إلى أن تقرير أو رأى الطبيب الشرعي لا يقيد المحكمة ولا يلزمها فالمحكمة هي الخبير الأعلى وخبير الخبراء، إلا أنه لا يمكن ان ننكر دور الطبيب الشرعي في الدعوى من خلال الفصل في المسائل الفنية التي يترتب عليها الفصل في الدعوى، وكذلك دوره في تكوين قناعة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي، كما انه يساعد القاضي في الوقوف على حقيقة النزاع من خلال خبرته خاصة اذا لم

---

(١) د غازى مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دراسة مقارنه، منشورات وزارة العدل المحكمة العليا –عمان – مسقط ٢٠١٠م، ص٦٨.

يكن هناك وسيلة إثبات أخرى، وأخيرا فإنه يعتبر مساعدا ومساهما فنيا للقاضي في تسيره لمرفق العدالة.

المبحث الثالث
ضوابط عمل الطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير فني مكلف بإعطاء المحكمة المختصة رأيا استشاريا حول مسائل ذات طابع طبي فني دقيق تخص المجني عليه، سواء كان حيا او، ميتا كذلك المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله، فيرسم الطبيب الشرعي الخريطة الذهنية والنفسية ويوضح دقائق أمورها أمام القضاء، لذلك كان جديرا أن يكون هناك ضوابط شكلية لتقرير الطبيب الشرعي لمساعدة القاضي في تحقيق العدالة، وكذلك ضوابط أخلاقية يجب ان يراعيها الطبيب الشرعي أثناء عمله، وسأتناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط الشكلية لتقرير خبير الطب الشرعي.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية لعمل خبير الطب الشرعي.

المطلب الثالث: التقرير الطبي الشرعي.

المطلب الأول
الضوابط الشكلية لتقرير خبير الطبيب الشرعي

أولا- الوصف العام الظاهري للحالة:

وهنا يقوم الطبيب الشرعي بإرسال نتائج المعامل الطبية الشرعية والمعامل الجنائية ومعامل الباثولوجي إلى سلطة التحقيق كاملة البيانات الشكلية من التوقيع لكل صفحة وعدم الكشط أو الشطب[1]، ومن ثم للقاضي الذي يساعده في إصدار

(١) د. محمد التومي، المرجع السابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

حكمه العادل، وهنا تكون بداية التعرف على شخصية الجاني، وما تركه لنا بمسرح الجريمة من آثار بيولوجية يمكن كشف شخصيته عن طريقها فيبين كل ما يتعلق بالشخص من أعضاء تم استخدامها في الجريمة أو لها أثر ظاهر أو باطن مسبب للنتيجة الإجرامية التي ظهرت بها الجريمة على المسرح، كما لو استخدم الجاني أسنانه في الجريمة التي ظهرت لها آثار على جثة المجني عليه[١]، كما يحدد حجم ونوع الأسنان واتجاه استخدامها وما كان الهدف من الاستخدام بهذه الكيفية وما ترتب على هذا الاستخدام بصفه خاصة.

ثانيا- الدقة في وصف الأدوات المستخدمة في الجريمة:

يجب على الطبيب الشرعي ان يحدد ما تم استخدامه من أدوات أو وسائل في ارتكاب الجريمة تحديدا دقيقا وفنيا فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة قتل بالخنق باستخدام القماش كوسيلة، فيقوم بتحديد نوعيته بدقة فنية وبصورة شاملة محددة لماهية المادة المستعملة، وملاحظة ما إذا كان هناك من البقع ما يمكن أن يساعد في كشف الحقيقة فيحددها كما ونوعا وكيفا لأثره الجنائي الهام[٢]، وبيان ما إذا كان دم المجني عليه أو دم الجاني وهل هو دم من السلاح المستخدم على مسرح الجريمة ام لا، وهو بيان كتابي ملزم للخبير الشرعي وفق نص المادة الثامنة والعشرين من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.

ثالثا- الدقة في تحديد سبب الوفاة في جرائم القتل:

يجب أن يشتمل تقرير الطبيب الشرعي على تحديد دقيق لسبب الوفاة الذى ترتب على الجريمة فقد يظهر على مسرح الجريمة عدة أدوات ووسائل تصلح لترتب النتيجة الإجرامية الظاهرية، إلا أن سبب الوفاة قد يكون بخلاف ما ظهر على السطح بل بعيدا عنه كل البعد، فقد تكون وضعت هذه الآثار والأدوات فقط لتضليل العدالة وبصفة خاصة التضليل عن طريق تقرير الطبيب الشرعي بتوفير تقرير على خلاف الحقيقة؛

---

(١) د. منصور المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، الرياض، ص١٠٩.

(٢) د. الجندي، المرجع السابق ص١٧٤.

لذا يجب على الطبيب أن يحدد وبمنتهى الدقة سبب الوفاة للحالة المعروضة عليه بغض النظر عما ظهر على مسرح الجريمة.

المطلب الثاني

الضوابط الأخلاقية لعمل خبير الطب الشرعي

من الضوابط الأخلاقية لعلم خبير الطب الشرعي هو الصدق، والمقصود هنا ليس صدق الكلمة، بل هو صدق النية وصدق العمل والأداء، وهو ما يتطلب الدقة حتى ولو كان محله بقعة دم تحتاج إلى الرفع الدقيق[١]، وذلك لأن تقرير الطبيب الشرعي قد يتوقف عليه إدانة أو براءة متهم في قضيه ما.

وفى ذلك قد قررت المادة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (للمحكمة أن تندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير للمحكمة تقريرا مكتوبا يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير، واذا كان الخصوم أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر. وإذا ثبت أن أحدا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المطلب الثالث

التقرير الطبي الشرعي

التقرير الطبي الشرعي[٢] هو ناتج **الخبرة** الطبية التي يقدمها الطبيب الشرعي إلى

---

(١) د. محمد حجازى محمد، الطب الشرعى من واقع العمل الميدانى، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢١٨، ١٤٢١هـ، ص٥٣.

(٢) للتميز بين الشهادة الطبية والتقرير الطبي فإن الشهادة الطبية هي: عبارة عن شهادة المعاينة أو الفحص الابتدائي والتي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة و في الحالات العرضية مثل شهادة نقل الجثة، شهادة الضرب و الجروح العمد وتتضمن بيانات مختصرة بالنظر للغرض الموجهة إليه، ويتم تحريرها من طرف أي طبيب أيا كان اختصاصه، حتى الطبيب الشرعي وذلك في الإصابات والعاهات الناتجة عن أعمال العنف والحوادث لاستخدامها أمام

القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله ويكون عونا وسندا للقضاء في إصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة[1].

أولا: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي(٢).

١- يجب التأكد من الصفة القانونية للجهة المطالبة بالتقرير – فلا يجوز للطبيب الشرعي منح أي تقرير طب شرعي لجهة لا حق شرعي لها أو لا تحمل الصفة القانونية في طلب الفحص وهذه الجهة هي السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

٢- التأكد من شخصية المصاب المطلوب فحصه أو الجثة المطلوب تشريحها.

٣- الصدق والإيجاز عند كتابة التقرير.

٤- في حالة المصابين الأحياء يجب التأكد من تاريخ طلب الفحص ومضمونه.

ثانيًا: أنواع التقارير الطبية الشرعية(٣).

- التقارير الطبية الشرعية لكافة الحوادث والإصابات، سواء حوادث المرور والمضاربة والاعتداء على النفس ومنها:

أ – التقرير الأولى أو الابتدائي ويمنح للمصابين الأحياء وبه تقييم لحالة المصاب وما إذا كانت خطرة أو خطرة جدا أو مميته ويسلم للمحقق الجنائي في القضية في ثاني يوم من دخول المشفى ليتخذ في ضوئه الإجراء القانوني المناسب ضد الشخص المسؤول عن الإصابة.

ب- التقرير الدوري ويعطى بصفة دورية منتظمة لأى جهة التحقيق لكى تكون على علم بحالة المصاب وما إذا كانت حالته تتحسن أو تتدهور وقد يتم الاستغناء عن التقارير الدورية بالاتصال الهاتفى بين الطبيب والمحقق

الجهات القضائية، أما التقرير الطبي الشرعي فهو أكثر تفصيلا، ويحرر دائما من طرف الطبيب الشرعي بموجب طلب من طرف الجهة المختصة.

(١) د. إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص٣٥ ويعرف أيضًا بأنه شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة ونتائجها.

(٢) د. إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) د. إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص٣٧.

للاستفسار عن الحالة الصحية للمصاب.

جـ- التقرير النهائي وهو التقرير الذي توصف فيه حالة المصاب منذ إصابته حتى شفائه أو وفاته ويستعان بالتقارير الدورية في كتابة التقرير النهائي ويذكر به العاهة المتخلفة ومقدار العجز ويجب أن تكون جميع التقارير الطبية الشرعية للحالة الواحدة برقم مسلسل واحد.

ثالثا: التقرير التشريحي في حالة الوفيات:

ويتكون من أربع فقرات هي[1]:

١- المقدمة أو الديباجة وتضم اسم المطلوب فحصه ظاهريا أو المطلوب تشريح جثته، وعنوانه، وتاريخ الفحص باليوم والساعة، والرقم المسلسل للتقرير، اسم الطبيب الشرعي، الجهة الرسمية التي طلبت الفحص.

٢- طلب التقرير أو محتواه ويضم وصفا دقيقاً لما شاهده الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي الشرعي الظاهري والتشريحي.

٣- المناقشة والاستنتاج وفيه تتم مناقشة الإصابات وعلاقتها بسبب الوفاة والآلة المستخدمة وعادة ما يكون الاستنتاج على هيئة أجوبة لأسئلة جهة التحقيق.

رابعًا: أخطاء كتابة التقرير(٢):

١- إغفال إثبات البيانات الخاصة بكل جزء من أجزاء التقرير كالتاريخ واليوم والساعة والمكان واسم الفاحص والجهة المفوضة للعمل.

٢- إغفال بيانات الاستعراف بدعوى أن أهميته معروفة للبعض.

٣- المحو أو الكشط أو الإضافة أو ترك فراغات يمكن أنه يساء استخدامها بإضافة بيانات أخرى.

٤- استخدام لغة غير دقيقة تسمح بأكثر من تفسير أو استخدام اختصارات.

٥- عدم توقيع كافة صفحات التقرير مما يسمح باستبدال صفحات كاملة منه.

---

(١) د. إبراهيم صادق، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) التومي، المرجع السابق، ص٤٠٠-٤٠١

ننتهى من ذلك المبحث إلى أن الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير فنى مكلف بإعطاء المحكمة المختصة رأيا استشاريا حول مسائل ذات طابع فنى دقيق تخص المجنى عليه سواء كان حيا أو ميتا، لذلك كان جديرا أن يكون هناك ضوابط شكلية لتقرير الطبيب الشرعي، تتمثل في الوصف العام الظاهري للحالة، والدقة في وصف الأدوات المستخدمة في الجريمة، وكذلك الدقة في تحديد سبب الوفاة في جرائم القتل، وهناك ضوابط أخلاقية على الطبيب الشرعي أن يراعيها أثناء القيام بعمله، إلى أن ينتهى إلى كتابة تقريره الذى يقدمه إلى المحكمة، وقد أوضحت في ذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي، وبينت أنواع التقارير الطبية الشرعية ،و انتهيت ببيان التقرير التشريحي في حالة الوفيات ،وماهي الأخطاء التي ينبغي على الطبيب الشرعي أن يتحاشاها أثناء كتابة التقرير الطبي الشرعي.

المبحث الرابع
المسئولية الجنائية للطبيب الشرعى

الطبيب الشرعي كما يؤدي دورا إيجابيا في الدعوى، فإنه ولا شك وبصفته إنسانا غير معصوم من الخطأ، قد يقع في المحظور بحيث يرتكب أعمال، تضره وتضير الحق والعدل والقضاء فليس من المستبعد أن يرتكب ما يلي:

- تقديم تقرير خبرة كاذب.
- تأدية شهادة كاذبة حول تقريره في الدعوى.
- عدم توديع تقريره الطبي الشرعي أو مبرزات الدعوى.
- إحداث تزوير في المستندات التي سلمت إليه.
- إتلاف أو تبديل مستند أو أكثر من المستندات التي استلمها.
- إفشاء تقرير الخبرة لأحد الخصوم قبل توديعه للمحكمة التي أناطت به أجراء الخبرة.
- عدم الامتثال لقرار المحكمة بخصوص الحضور لغايات المناقشة قي تقرير الخبرة المقدم منه.
- طلب رشوة من أحد الخصوم.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، هما:

المطلب الأول: جرائم الطبيب الشرعي المالية.

المطلب الثاني: جرائم الطبيب الشرعي غير المالية.

المطلب الأول
جرائم الطبيب الشرعي المالية

الجرائم المالية التي يتصور وقوعها من قبل الطبيب الشرعي تتمثل في: التزوير، الرشوة، وقد أوليت هاتين الجريمتين بالبحث والتأصيل، لكونهما من الجرائم المتصور وقوعهما من جانب الطبيب الشرعي، ولما لهما من تطبيق عملي واسع أمام المحاكم في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: جريمة التزوير.

الفرع الأول
جريمة الرشوة

نظرًا لأهمية دور الطبيب الشرعي كخبير قضائي في الدعوى، وضمانا لتأدية عمله بأمانة وصدق وإخلاص، وحتى لا تضعف نفسه وتسول له، قبول رشوة من أحد الخصوم فنجد أن التشريعات الجزائية نصت صراحة على معاقبة الخبير القضائي (الطبيب الشرعي)، إذا تلقى رشوة بسبب عمله خبيرًا في الدعوى[1]. وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع السعودي قد نص في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة على أن: "كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل

([1]) الرشوة هي نمط سلوكي يؤدى إلى مفسدة في الأداء الحكومي، لأن فيها مساس بهيبة الإدارة العامة، ويتمثل سبب الرشوة في القيام بعمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة، أو الإخلال بواجبات الوظيفة وسبب الرشوة مع محلها على هذا النحو يكون مع محلها المنفعة أو الوعد بها وهى عنصر من عناصر الركن المادي لها، وتتكون من ثلاث أركان أولها صفة المرتشي والثاني الركن المادي المتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل والقصد الجنائي، والرشوة لا يتصور وقوعها من جانب الموظف العمومي بحسب، بل يمتد ليشمل غيره من العاملين خارج اطار الوظيفة العامة كالخبراء وكل شخص مكلف بخدمة عامة .

من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين " ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذى وعد به، وجاء في نص المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة السعودي على فئات معينة من العاملين واعتبرتهم موظفين عمومين في تطبيق أحكام الرشوة من هذه الفئات " المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي[1]. والمحكم والخبير من معاوني القضاء حيث اعتبرهم النظام في حكم الموظفين العمومين نظرا لأهمية وخطورة المهام التي توكل إليهم. فالخبير يقدم رأيه الفني للقاضي ليمهد له الطريق لإصدار حكمه أو يقدم رأيا فنيا لأي جهة حكومية انتدبت لحسم مسألة فنية تمهد لاتخاذ قرار إداري في المسألة المطروحة على الخبير[2].

ويلاحظ أن نص المادة الثامنة في نظام مكافحة الرشوة السعودي يقابله نص المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري الذي يعدد بعض الفئات المعتبرة في حكم الموظف العام بالنسبة لتطبيق أحكام جريمة الرشوة مقررا عقوبة أصلية هي السجن المؤبد كما قرر لها عقوبتين أولهما هي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه مصري ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به (المادة ١٠٣عقوبات مصري). والعقوبة الثانية هي المصادرة (المادة ١١٠) فضلا عن العقوبات التبعية في (المادة٢٥عقوبات مصري).

وذهب المشرع الأردني صراحة في المادة ١٧١من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة، سواء بالانتخاب أو التعيين أو كل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا بها أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

([1]) بند ٢ من المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

([2]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية مكتبة الرشد، ٢٠١٦م، ص٦٤.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته". فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجبا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ويسرى أيضا الحكم ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه. ونص أيضًا في المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو ميزة من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالاً بواجبات وظيفته فإذا كان أداء العم أو الامتناع عنه واجبا تكون العقوبة الحبس "وأخيرا نص في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الإماراتي على أن: "يحكم على الجاني في جميع الأحوال في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل على أن لا تقل عن ألف درهم، كما يحكم بمصـــادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه".

ويلاحظ على التشريعات السابقة انها نصت صراحه على جرم الرشوة من قبل الطبيب الشرعي كخبير قضائي وعلى الجزاء الواجب إيقاعه على فعله.

وعندى أن يضاف إلى هذه العقوبات عقوبة أخرى وهي أن يمنع الطبيب الشرعي بوصفه خبيرا فيما بعد في أن يكون خبيرا في أي دعوى أخرى ولمدى الحياة، وذلك نظرا لأهمية وخطورة عمله.

نخلص مما سبق إلى انه يجب على الطبيب الشرعي كخبير في الدعوى أن يقوم بعمله بكل أمانه وصدق وإخلاص وحياد ونزاهة واستقامة، دون أن ينحاز لطرف ضد طـرف، وأن لا يقبل أو يطلب مبلغا له أو لغيره من الأشخاص، أو هدية أو منفعة أو وعدًا ماديًا له أو لغيره من الأشخاص الذين تتعلق بهم الخبرة أو من غيرهم.

ولا يجوز له أن يتقاضى أي نوع من العطاء مهما كانت لقاء القيام بمهمة الخبرة

أو الامتناع عن القيام بها أو التأخر في ذلك وبخلاف ذلك يكون عرضة للمساءلة الجزائية وفرض العقاب عليه[1].

الفرع الثاني
التزويـر

إن ما يعنينا هنا هو الخوض في التزوير المتصور وقوعه من جانب الطبيب الشرعي، حيث نرى انه يتصور وقوعه من جانب الطبيب الشرعي فعلا، ومن الضروري الإشارة إلى ان اغلب الفقه والشراح لم يتناولوا مسألة التزوير من قبل الخبير عموما، ويعزى السبب في ذلك إلى عدم تصورهم بإمكانية وقوع هذا الجرم من الخبير.

وبالعودة إلى تصورنا المشار إليه أنفا نرى أن التزوير المتصور وقوعه من جانب الطبيب الشرعي قد يكون بإحدى الحالات التالية:

- إدخال تغيير على مضمون التقرير الشرعي: الغيير الذي يقع من الطبيب الشرعي في هذه الحالة قد يتخذ صورة الإضافة أو الحذف أو الحشو أو غير ذلك. فإذا استلم الطبيب الشرعي مستندًا من المحكمة تدور حول الخبرة الفنية وقام الطبيب الشرعي بإضافة أرقام على هذا المستند لم تكن موجودة من قبل، أو حذف أرقام موجودة سابقًا، أو أدخل إليه أو حذف كلمات منه مهما كانت العلة، أو الغاية من فعله، فإن فعله في هذا الحالة يكتسي بعدم المشروعية، لأن المشرع الجزائي اعتبر إدخال أي تغيير على محرر، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصورة الموجودة فيه التي تؤدى إلى تغيير المضمون طريقه من طرق التزوير[2].

---

(١) د. واصل الهلالى، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة، منشورات وزارة العدل المحكمة العليا، عمان –مسقط، ٢٠٠٤م، ص٣٣٠.

(٢) يعتبر التزوير من الجرائم المهمة، وتتبع هذه الأهمية من حيث إنها تهدر الثقة العامة في المحررات والأوارق الثبوتية، وتخل بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة

المطلب الثاني
الجرائم غير المالية للطبيب الشرعي

من الجرائم غير المالية[1] المتصور مقارفتها من قبل الطبيب الشرعي فإنها تتمثل في التقرير الكاذب، وإفشاء السر، لذلك فسوف يكون تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: التقرير الكاذب.

الفرع الثاني: إفشاء السر.

الفرع الأول
التقرير الكاذب

إن تقرير الخبير الشرعي يعد عاملا أساسيا في الكثير من الأحيان في الفصل في المنازعات، فالأصل في الطبيب الشرعي أنه مؤتمن وصادق ،بحيث لو ترك تقرير الطبيب الشرعي الكاذب بلا عقاب لضاعت الحقوق وهدرت الأموال وشعر المتقاضون بالظلم، ناهيك عن اندفاع الطبيب الشرعي حول من يدفع له أكثر من الخصوم، لذلك فحسنا فعلت الكثير من التشريعات بإصباغ التجريم على التقرير الكاذب ويجدر القول أن جريمة التقرير الكاذب تتألف من ركنين وهما[2].

أولا الركن المادي:

ومفاده الجزم بأمر مناف للحقيقة أو تأويله تأويلاً خاطئًا كأن يقرر الطبيب أن

القانونية في المجتمع خاصة أن الناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومركزهم ولان الدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة ناهيك أنها وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، لذلك فقد حظى التزوير بالتجريم من اغلب التشريعات القانونية، وأركان هذا الجرم ثلاثة، وهي: الركن المادي المتمثل في تحريف مفتعل أو تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها حصرا. أما الركن الثاني فهو الضرر المادي أو المعنوي او الاجتماعي، والركن الثالث هو الركن المعنوي.

(١) يقصد بالجرائم غير المالية الجرائم التي لا تتصل بالمال وتخرج عن نطاق جرائم الأموال.

(٢) د. توتنجى، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات، الجرائم المخلة بسير القضاء، ١٩٩٥م، بدون دار ومكان نشر، ص٧٨-٧٩.

الوفاة طبيعية خلافًا للحقيقة. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال أي رأي مغلوط مخالف لحقيقة الأمور يضمنه الطبيب في تقريره الطبي المقدم إلى القضاء في دعوى منظورة.

ثانيا الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الإجرامي فهذه الجريمة قصديه وتعتبر فيها النية الجرمية عنصرًا من عناصر تكوينها، فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها وبناءً على ذلك لا يعاقب الخبير حسن النية ولو ثبت خطأ رأيه من الناحية الفنية مادام القصد الجرمي منتفيًا لديه ولا تأثير للدوافع والبواعث على نهوض هذه الجريمة [1].

الفرع الثاني
إفشاء السر

يعتبر عدم إفشاء الأسرار من أهم أساسيات الخبرة الفنية، ومن هذا المنطلق ينبغي على الطبيب الشرعي أن لا يفشي أي سر يطلع عليه أثناء نهوضه بمهمته. والأسرار التي يطلع، عليها الطبيب الشرعي كثيرة ومتعددة وخطيرة وتختلف حسب نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف فيها. فعلى سبيل المثال، قد يكلف المدعي العام أحد الأطباء الشرعيين للتأكد من سلامة غشاء بكارة فتاة قاصر، تعرضت لاعتداء جنسي فهنا إذا تبين للطبيب الشرعي أن الغشاء قد أو أحدث فيه رتق وجب عليه أن لا يطلع أبوي الفتاة أو الصحافة أو أية جهة أخرى بهذه النتيجة، بل يطلع المدعي العام فحسب.

وتتألف جريمة إفشاء السر من جانب الطبيب الشرعي من أركان أربعة، هي: إفشاء السر وكشفه، واطلاع الغير عليه بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإفشاء، سواء أكانت كتابة، أو شفاها، وأن يترتب ضرر على إفشاء السر، وأن يقع الإفشاء، من قبل طبيب شرعي أؤتمن على عدم إفشاء السر وأخيرًا القصد الجرمي، أي أن يتعمد الخبير كشف السر عن قصد، أما إذا أفشى السر عن إهمال أو خطأ أو قلة

---

(١) د. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسئولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ٣، ٢٠١٤، ص١٩.

احتراز فلا يتوافر هذا القصد بحقه[1].

ننتهي من ذلك إلى ان الطبيب الشرعي وبصفته إنسانًا غير معصوم من الخطأ وبالتالي يتصور وقوعه في المحظور بحيث يرتكب أعمالاً تضره وتضير الحق والعدل، وقد أوضحت ذلك ببيان لبعض الجرائم التي من المتصور أن يرتكبها الطبيب الشرعي أثناء تأدية عمله في خدمة العدالة، وقد قسمت هذه الجرائم إلى جرائم مالية في مطلب أول، ومنها الرشوة والتزوير، وجرائم غير مالية في مطلب ثاني، ومنها: التقرير الكاذب، وإفشاء السر.

الفصل الثاني
تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب القانون عليها أثرًا فمعنى ذلك: أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات القضائي، فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يقام عليه دليل قضائي ليست له قيمة عملية فهو والعدم سواء من الناحية القضائية ومن هنا تظهر أهمية الإثبات من الناحية العملية، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئ له والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه لهذا كان الإثبات من الإجراءات القانونية التي لا تنقطع وأكثرها إفادة في الواقع العملى[2].

وللقاضي أن يستعين بالأطباء الشرعيين إذا كان بواسطتهم يمكن الوصول إلى اكتشاف الحقيقة، حيث يقوم الطبيب الشرعي بتقديم معلومات تساعد القاضي في الكشف عن ملابسات القضية.

وللمحكمة الحق في تعيين الطبيب الشرعي من تلقاء نفسها أو بطلب أحد

---

(١) د. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسئولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١،ملحق ٣، ٢٠١٤، ص٢٠.

(٢) د. عبد الرازق احمد السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات –آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م. ص١٤.

الخصوم[1]. كما إنها غير ملزمة بتعيين الطبيب إذا رأت بأن الأوراق والأدلة المتوفرة لديها تكفي لتوليد قناعاتها للنطق بالحكم فالاستعانة بالخبراء الشرعيين أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، فله مطلق الحرية في أن يقرر الإستعانة أو يرفض طلب اللجوء إلى الطبيب الشرعي شرط أن يكون هذا الرفض معللاً وقائماً على أسباب مبررة، فالأصل أنه ليس هناك ما يجبر المحكمة على إجراء الخبرة من قبل الطبيب الشرعىإذا اقتنعت بعدم إجرائها، ويعتبر تقرير الطبيب الشرعي الفني رأيًا استشاريًا غير ملزم، ويعّد من جملة الأدلة المطروحة في الدعوى، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه، وفي هذه الحالة يلزمها أن تبّين الأسباب الداعية إلى إهمال رأي الطبيب الشرعى، وللمحكمة أن تجزىء رأي الطبيب الشرعي فتأخذ منه بالقدر الذي تقتنع به وبصحته على أن تعلل ذلك أيضاً. أما إذا تعّلق موضوع الخبرة بمسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديره بنفسها فإن رفضها للخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى حتى يتسنى لها الرجوع عن إحدى الخبرتين[2].

وللمحكمة أن تأمر باستدعاء الطبيب في جلسة خاصة لمناقشته في تقريره إذا رأت لذلك حاجة وضرورة. وتوجه إليه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى. كما لها أن تعيد التقرير إلى الطبيب ليتدارك ما وقع فيه من نقص أو أن تعهد العمل إلى طبيب آخر[3]. وفى كل الأحوال ليس للمحكمة إهمال أو مخالفة تقرير الطبيب دون إبداء الأسباب.

وبذلك فسوف يكون تقسيمنا لهذا المبحث على النحو التالي:

---

(١) د. أحمد نشأة، رسالة الإثبات، دار الفكر العربى، ط٧ –١٩٧٢، ص.٤٣٣.

(٢) د. حسين المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف– الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص، ٦٣٩، د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٤٨.

(٣) د. حسين المرصفاوى، المرجع السابق، ص٦٣٩.

المبحث الأول: استعانة القضاء بالطب الشرعي.

المبحث الثاني: مجالات تدخل الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي في جريمة القتل.

المبحث الثالث: مدى تأثير الدليل الطبي على الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي.

المبحث الرابع: حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي.

المبحث الأول
استعانة القضاء بالطب الشرعي

إن من وراء استعانة السلطات القضائية بالطب الشرعي هو تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن إيجازها فيما يأتي[1]:

أولا: إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها

الهدف الأول الذي تتوخى السلطات القضائية تحقيقه أثناء تعيين الطبيب الشرعي هو إثبات وقوع الجريمة من عدمها مثل الوفيات المشتبه فيها فإذا مات شخص وكان في وفاته شبهة فإن التقرير الذي يقوم به الطبيب الشرعي القائم على أساس فحص الجثة وتشريحها يبين إذا ما كانت الوفاة قتلا أو لأسباب أخرى، كما أنه في الادعاء المسبب للضرر يستدعي إحضار تقرير طبي على الواقعة ومدى الضرر وغيرها من الأمور الفنية التي يتطلبها القضاء في مثل هذه الوقائع.

ثانيا: إيجاد العلاقة السببية

المقصود بالعلاقة السببية هي تلك العلاقة الموجودة بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة هذا من جانب ومن جانب آخر العلاقة بين المجني عليه وطبيعة الإصابة، فالطب الشرعي من خلال خبراته هو الذي يحدد لنا نوع الإصابة ونوعية الأدلة

---

(١) جامع خوخة ،دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٢م- ٢٠١٣م، ص١٥.

المستخدمة في إحداثها ومدى وجود العلاقة بين الأدلة والإصابة.

ثالثا: بيان مسؤولية المتهم في الجريمة

ومعناه إيجاد العلاقة أو الرابطة بين الجريمة والمتهم من أجل إلحاق الأولى بهذا الأخير، ويكون هذا طبعا من خلال البيانات والأدلة الموجودة التي تربط المتهم بالجريمة ومكانها. وما يسعى إليه من وراء الطب الشرعي هو إثبات أو نفي الاتهام والبحث في مدى تطابق تلك الأدلة والبيانات والجريمة المرتكبة.

رابعا: ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية وتحرير التقرير الطبي

كما هو معروف أن الطبيب الشرعي هو أول شخص يتعامل مع الحالات الإجرامية والإصابات أثناء انتقاله إلى مسرح الجريمة لفحص المجني عليه أو إلى المستشفى عند نقل المصاب بمعاينته، وكل هذا من أجل القيام بضبط الآثار والأدلة المادية أو الجرمية التي يمكن إيجادها على جسم المجني عليه وملابسه، وينهي الطبيب الشرعي عمله بتحرير تقرير طبي يتم إرساله إلى الجهات القضائية[1]

المبحث الثاني

مجالات تدخل الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي في جريمة القتل

تقتضي جريمة القتل لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمداً، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه على الدليل الجنائي مبدئياً تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذ دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال[2].

وعند انتقال ضابط الشرطة والنيابة العامة لمكان وقوع الجريمة وعثورهم على جثة شخص مطروحة أرضاً تخطر في ذهنهم عدة أسئلة لا يمكنهم الإجابة عنها إلا

([1]) د. منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص٢٥، ٢٧.

(٢) عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر ٢٠٠٨ صـ٦٣.

بالاستعانة بالطبيب الشرعي (ذوي الخبرة) ومنها هل حدثت الوفاء فعلا لهذا الشخص وإذا حدثت فعلا ما هو سبب حدوثها هل هو جنائي أو لا؟ وما هو الزمن التقريبي لحدوثها[١]؟

وقد أجازت هيئة كبار العلماء تشريح الجثة لغرض التحقيق في دعوى جنائية، ففي حالات الوفاة الغامضة والتي يشتبه المحقق أو الطبيب المرافق بأن وراءها دوافع إجرامية لا يكتفى بالفحص الظاهري، وإنما يجب إجراء الفحوص والتحاليل المخبرية الكاملة لمحتويات المعدة والقيء وغيرها بل يجوز في السعودية التصريح بإخراج الجثة بعد دفنها وتشريحها ويصدر الأمر بذلك من أمير المنطقة بناء على طلب المحقق الذي يعد مذكرة يبين فيها تاريخ البلاغ بحالة الوفاة وتاريخ الوقوف على الوفاة وتاريخ ووصف ملابس الجثة وحالة الطقس ومكان وجودها والسبب الظاهري للوفاة ودواعي الاشتباه في أن الحادث جنائي، وكيفية وقوع الحادث بالتفصيل، والإجراءات المتخذة على الجثة.

أولاً: تحديد طبيعة الموت:

مسألة طبيعة الوفاة من الأسئلة التي تتصدر قائمة الأسئلة الموجهة من النيابة أو المحقق أو جهة الحكم للطبيب الشرعي باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها وعلى ذلك فإذا ثبت بناء على خبرة طبية أن الموت كان طبيعياً فجريمة القتل غير قائمة طالما أن الركن المادي وهو إزهاق الروح غير قائم، وبالتالي سيكون مصير الدعوى هو حفظ الملف، أو انتفاء وجه الدعوى إذا كان على مستوى التحقيق، وبراءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم[٢].

أما إذا ظهر له أي شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل وفي هذه الحالة يقع على الطبيب واجب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة بتبيان الخطوات العملية التي أوصلته إلى النتيجة النهائية.

---

(١) منصور عمو المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء.

(٢) أحمد باعزيز ، المرجع السابق، ص٥٤.

ومثال على الترابط بين المحقق والطبيب الشرعي وصولا إلى نتيجة نهائية في كشف ملابسات قضية نجد أنه في جريمة القتل اذا التبس بانتحار، فمهمة تحديد طبيعة الموت تقع على الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة والمحقق الذي يبدأ بالتحري عن أسباب القتل، فاذا ظهر من الفحص والتشريح أن الإصابة المسببة للوفاة ناتجة مثلا عن سلاح ناري فإن الجرح الناشئ عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز وواضح إذ قد تساعد الظروف المحيطة على اعتبار الحادثة انتحارا فقد ثبت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من مسافة أكثر من نصف متر[1] أي امتداد طول الذراع مهنا يعمد إلى فحص فتحه الدخول وماذا اذا كانت أوسع من محيط الرصاصة لتحديد المسافة التي أطلقت منها ومن ثم ترجيح أو استبعاد فرضية الانتحار.

مثال آخر في حالات الجثث الطافيه على سطح الماء حيث يقوم الطبيب الشرعي فيها بتشريح الجثة والتركيز على جهة البطن والرئتين لملاحظة كمية الماء الذي أبتلعه الضحية ليقف على الطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة، فإذا ثبت بعد التشريح خلو أحشاء الضحية من الماء فالأمر ينصرف دون شك إلى جريمة قتل ثم رمى الجثة في الماء للتمويه، وكل هذه الأمور بتفاصيلها يجب أن تظهر في تقرير الطب الشرعي حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة ومن ثم الاقتناع بالطابع الإجرامي للوفاة.

ثانياً: تحديد سبب الوفاة:

لما كانت جريمة القتل تقتضى لقيامها توافر أركانها المكونة لها خصوصاً ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي المتمثل في عمل إيجابي وهو إزهاق الروح والعلاقة السببية بينها باعتبارها من العناصر المكونة لركنها المادي، فإنه من الطبيعي أن يتبادر لدى الادعاء العام المكلف بتحديد السبب الذى أدى إلى إحداث الوفاة، أي إبراز رابطة

---

(١) معوض عبدالتواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر ١٩٩٩م ص٥٠٩.

السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة[١]، فكثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني، كوفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية، مما سيتدعى تدخل الطبيب الشرعي وهو الشخص الوحيد المؤهل لبيين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دوراً مباشراً وفوريا في إحداث الوفاة وبالتالي يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها[٢] وهي المسالة التي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع، ويجب على الطبيب الشرعي أن يميز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة[٣]، إذ أنه كثيراً ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا معترفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذى كان فيه فعلهم لا حقا حدوث الوفاة وهو ما يبين أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء.

ثالثاً: تعين تاريخ ووقت الوفاة:

من المعروف أن تحديد وقت الوفاة له أهمية كبرى في إثبات وجود المتهم في مكان الجريمة وقت حدوثها أم لا، ويمكن للمحقق الجنائي والطبيب الشرعي تحديد وقت الوفاة التقريبي من خلال ملاحظة وتسجيل بعض التغيرات التي تحدث لظاهر الجثة بعد الوفاة مثل برودة الجسم، التعفن، التدوير[٤].

وتاريخ الوفاة يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصاً اذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين، اذا أن تحديد الفترة التي حدثت

---

(١) المستشار القانوني عبدالاله الزركاني، تداخل الطب الشرعي في الأدلة الجنائية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.omanews.net 28/9/2014

(٢) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ٢٠٠٢م، دار هومة الجزائر، ص٢٢.

(٣) د. يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتة الجزائر، ١٩٦٤م، ص٨١.

(٤) د إبراهيم صادق المرجع السابق، ص٥٣.

فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، فكلما ضاق نطاق الوقت كانت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكبر، والخطأ في تحديد التاريخ التقريبي للوفاة من شأنه أن يساهم في إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب، فإذا دارت الشكوك مثلا حول أحدهم وبعد اتهامه يأت تقرير الطبيب الشرعي متضمنا تحديد تاريخ وفاة الضحية بعيداً كل البعد عن تاريخها الحقيقي، فإن ذلك قد يساهم في تضليل المحقق خصوصاً إن أثبت المتهم بوثائق قاطعة عدم تواجده في مسرح الجريمة في الوقت الذي حدد فيه الطبيب حدوث الوفاة[١].

ويعتمد الطبيب الشرعي في تقريره على المعطيات المستخلصة عن عملية رفع الجثة وعن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة على النحو التالي:

- جسم ساخن، رطب، بدون تلونات– موت من ٦ إلى ٨ ساعات.
- جسم دافئ، تصلب، تلون يزول بالضغط عليه– موت لأكثر من ١٢ ساعة.
- جسم بارد، صلب، تلون لا يزول مع الضغط– موت لأكثر ٢٤ ساعة.
- تصلب شديد، بقع خضراء اللون– موت لأكثر من ٣٦ ساعة.

أما إذا كانت الجثة على درجة كبيرة من التعفن فالأمر يقتضي تدخل خبير في علم الحشرات عن طريق دراسة معمقة لنوعية الحشرات والديدان التي اجتاحت الجثة ليتوصل إلى تاريخ تقريبي للوفاة، والأمر الذي يحصر مجال البحث عن الدليل الجنائي من حيث الزمان والمكان ويعزز فرص العثور عليه[٢].

رابعاً: التعرف على الجثة:

إن مسألة التعرف على الجثة تأخذ أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف

---

(١) أحمد با عزيز المرجع، السابق، ص٥٦.

(٢) أحمد با عزيز، المرجع السابق، ص٥٧.

جثث في حالة متقدمة من التعفن وذلك في غياب وثائق تثبت هويتها[١]، ويكون الأمر سهلا على الطبيب الشرعي في تحديد هوية القتيل إن كانت الجثة حديثة ولم يبدأ فيها التعفن فيمكنه بسهولة إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين والبشرة والوشمات[٢]، أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن فإن عملية الاستعراف تكون متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية[٣].

خامسًا- بصمة المخ:

تطور الطب الشرعي إلى أن ظهر ما يسمى ببصمة المخ والتي يمكن استخدمها في المجال الجنائي كدليل إثبات، وهذه البصمة لا تعتمد على الأثر البيولوجي DNA الذي يتركه الجاني على مسرح الجريمة وإنما تعتمد على المعلومات المخزونة في عقل المجرم، وما يحويه من تفاصيل وأحداث، ووقائع الجريمة التي ارتكبها، حيث يقوم مرتكب الجريمة الفعلي بتخزين أحداث الجريمة في ذاكراته.

وبصمة المخ هي عبارة عن موجات وإشارات مخية تسمى ب P300 للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة (الذاكرة الداخلية للإنسان) والتي يتم تسجليها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، وبالتالي التعرف على الفاعل الحقيقي، وذلك عند وضع المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر تعرض أمامه حدثا ما، ككلمة ،أو جملة، أو أداة الجريمة كالسكين الذي أستخدمها في القتل فتومض أمامه على شاشة الكمبيوتر، فإن النشاط العصبي في دماغه سوف يكون متزامناً، وسوف يصدر موجه كهربائية، يمكن قياس هذه الموجة عن طريق وضع أجهزة إحساس على

---

(١) د. حسين على شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون دار وسنة نشر، بيروت لبنان ١٩٩٩م، ص٢٣٤.

(٢) د. عبدالحكيم فودة، د. سالم حسين الدميرى، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م ص٢٧٨.

(٣) مقال بعنوان الطب الشرعي وكشف خيوط الجرائم، جريدة بلادي اليوم العدد ٦٣٤، السنة الثانية على الموقع الإلكتروني www.beladitoday.com ٢٨-٩-٢٠١٤.

الرأس، وتكبير هذه الأجهزة ويطلق على هذه الموجة الكهربائية P300[١].

وقد أثبتت التجارب أنه من الممكن الحصول على أدلة من المخ أو العقل ويتم الحصول عليها بأسلوب دقيق ومن الممكن الاعتماد عليها في الإجراءات الجنائية وبدون اللجوء إلى أساليب غير محرجه للإنسان أو منتهكة لكرامته الإنسانية.

وبذلك تعد بصمة المخ وسيلة فعالة في إثبات الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

ويمكن أن تعتمد عليها الدول لمكافحة الإرهاب كوسيلة علمية دون أكراه أو تعذيب للمتهم.

كما أنها تستخدم في الكشف عن جرائم الرشوة، والتزوير، والإرهاب وجرائم السرقة والقتل والاغتصاب وجرائم الإرهاب[٢].

فعلي سبيل المثال يتم إخبار المتهم المعرض للاختبار بأنه سيعرض عليه سلاح الجريمة ثم يعرض أمامه أسلحة مختلفة مثل مسدس ثم سكين وهكذا، وعند عرض السلاح المستخدم في الجريمة تحدث تغيرات في رسم مخ الجاني[٣].

وهنا يبرز دور الطبيب الشرعي من خلال بصمة المخ والبصمة الوراثية بأن يقدم تقرير طبي إلى القاضي والذي يؤدي إما إلى إثبات التهمة على المتهم أو نفيها.

وفى نهاية هذا المبحث فقد ذكرت جريمة القتل كمثال توضيحي لمجال من مجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، وذلك نظرا لكثرة وتعدد المجالات التي يتدخل فيها الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي، والتي لا يمكن أن أحصيها

---

(١) موقع الدكتور ضياء، بحث بعنوان الطب الشرعي وعلم الطب الجنائي متاح على المواقع الإلكتروني www.tbeeb.net ١٦/١٠/٢٠١٤.

(٢) بحث بعنوان البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، متاح على الموقع الإلكتروني www.biblio.unviv.dz ٨/١٠/٢٠١٤.

(٣) بحث بعنوان البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، متاح على الموقع الإلكتروني www.marocdroit.com.

في بحثى هذا، وذكرت في ذلك كيف للطب الشرعي أن يتدخل ليثبت قيام جريمة قتل في حق متهم بعينه من تحديده لطبيعة الموت كيف حدثت، وتحديد سبب الوفاة كيف تمت، وكذلك تعين تاريخ ووقت الوفاة، واستخدام ذلك كله في مواجهة المتهم ليعترف بالحقيقة كاملة، ليس هذا فحسب، بل أشرت بلمحة بسيطة إلى التطور الذى شهده الطب الشرعي، من خلال استخدام بصمة المخ والتي يمكن استخدامها في المجال الجنائي كدليل إثبات.

المبحث الثالث
مدى تأثير الدليل الطبي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي وتسخيره للبحث عن الحقيقة ساهم إلى حد كبير في إزالة الغموض الذي ظل يكتنف الجريمة وظروف ارتكابها لمدة طويلة، كما أنه قد زاد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أن أصبح بفضله الدليل الجنائي أقرب إلى اليقين منه إلى الشك، لذلك كان واجبا علينا أن نتساءل هل أهلته النتائج المتحصل عليها بفضله في مجال الإثبات في المواد الجزائية لأن يحتل صدارة طرق الإثبات؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه.

أولاً- مشروعية الخبرة الطبية الشرعية:

الشريعة الإسلامية تدعو إلى الاستعانة بالعلماء واهل الخبرة، لأن الإنسان لم يؤت من العلم إلا قليلا وفى ذلك يقول الله تعالي[1]: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً "وكذلك قوله تعالي "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"[2].

وقد ثبت في فقه السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أستعان بأهل الخبرة واستشارهم في أمور الحرب والسلم كحفر الخندق حول المدينة المنورة أخذ برأي

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ٧ من سورة الأنبياء.

الصحابي سلمان الفارسي[١].

وكذلك ما روى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك المرأة التي كانت متعلقة بشاب من شباب الأنصار، ولما أعرض عنها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت حفارها وصبت بياضها على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر بن الخطاب خليفة المؤمنين فقالت أن هذا الرجل غلبني على نفسى، وفضحني في أهلي وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فأنكر الشاب ذلك، واستغاث بأمير المؤمنين قائلاً: يا أمير المؤمنين تثبت في أمرى ،والله ما أتيت فاحشه، وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسى فاعتصمت. فسأل عمر على بن أبي طالب، فنظر إلى الثوب، ثم جاء بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[٢].

يستفاد من ذلك أنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة كالطبيب الشرعي . وهي لا تتعارض مع مهنة القضاء بل تساعد القضاء في كشف الحقيقة وقد أقر ذلك المشرع السعودي في المادة (٧٦ أ. ج) بأن أقر حق المحقق والقاضي في الاستعانة بخبير مختص أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه بقولها" للمحقق أن يستعين بخبير مختص أو أكثر لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه"[٣].

بينما القانون الوضعي يلزم القاضي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة

---

(١) د. زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط ٣، ٢٠١٨م، مكتبة الشقري، ص٢٢١.

(٢) أبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مصر ١٩٦١م، ص٤٨.

(٣) م ٧٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية، أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها وإنما يجب طرحها لأن ما بني على باطل فهو باطل، وآية ذلك أن المشرع يهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات نظمها وقننها واستهدف منها تحقيق سلامة الدليل وتأمين ضمانات المتهم أولها حقه في الدفاع عن نفسه، لذلك نجد أن الإثبات الجنائي يتطلب أيضا احترام مبدأ النزاهة وخاصة احترام الكرامة البشرية والحرمة الجسدية التي نصت عليها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، ولكن في هذا المجال تكون الاستعانة بالخبراء والفنيون من الأمور الضرورية لكشف الحقيقة من أجل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نظرا لقيمة المعطيات المرتكزة عليها إلى مرتبة الدليل القاطع والحاسم الذي لا يتطرقه الشك مثل الاختبارات الطبية التي تبنى على أسس بيولوجية أو مخبرية أثبت العلم صحتها بصورة لا جدال فيها.

و لكن القيام بهذه الفحوصات والتحاليل يعتبر مساسا بهذا المبدأ وبالتالي يكون الدليل المتحصل عليه من هذه الوسائل غير مشروعا لمساسه بالحرمة الجسدية للمفحوص، وهذا ما يحول دون إجبار أي شخص للخضوع للفحوص والتحاليل الطبية، وعلى المستوى التشريعي ظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه يجيز قهر الإدارة للوصول إلى إجراء الاختبارات والتحاليل الطبية ويتفرع إلى ثلاثة أصناف:

الأول: يقتصر على تسليط عقوبات جزائية على كل من يمتنع الخضوع لهذه الفحوصات وأخذ به المشرع التونسي.

الثاني: يتمثل في أن المشرع لا يسلط أي جزاء على رفض الخضوع لإجراءات الإثبات وتبقى المسألة خاضعة لاجتهاد المحكمة مثل ما هو الشأن في إنجلترا وإيرلندا.

الثالث: جبر المتهم على الخضوع لتحاليل الدم وأجزاء أخرى من الجسد بدون موافقة المعني بالأمر شريطة أن يتم ذلك طبقا للقواعد الطبية وعدم الإضرار

بصحته وهذا ما هو معمول به في ألمانيا.

الاتجاه الثاني: وهو يجيز جبر أي فرد على الامتثال للتحاليل والاختبارات، ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه التشريع الإيطالي مبررا ذلك أن أخذ كمية من دم المتهم لا يعني اعتداء على الصحة والحرمة الجسدية.

وعندى فلا يجوز إخضاع أي شخص للفحوص الطبية إلا إذا كان من شأن ذلك أن يساعد في البحث والتحري الجنائي، وعلى الطبيب الشرعي أن لا يتجاوز ما هو مشار إليه في طلب المحكمة، وإلا اعتبر ذلك التجاوز مساس بمشروعية الدليل الطبي، كما انى أرى أن مبدأ المشروعية هو مبدأ نسبي أي يمكن خرقه إذا كانت هناك ضرورة ملحة ولكن بقدر ما يحقق الغاية.

ثانيًا- القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المواد الجزائية:

إذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، نظرا لدقة وقطيعة النتائج المتواصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، ذلك للأسباب التالية:

أولا: أن الحصول على الدليل الطبي يمس ببعض المسائل التي يحميها القانون والتي تتمثل في الحرمة الجسدية للفرد، وهذا ما جعله دليلا غير مشروعا لمساسه بمبادئ نص عليها الدستور، ولكن استنادا إلى المقولة المشهورة "الغاية تبرر الوسيلة " أي الأهمية الكبيرة التي يسعى إليها المحقق والقاضي تحقيقها من وراء الاستعانة بالدليل الطبي في الفصل في الدعوى يجعله مشروعا.

ثانيا: أن الاعتراف له بهذه القيمة يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي، فالقاضي حر في أن يبني القناعة من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقرار الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما، ذات قوة تدليليه معينة يتعين الأخذ بها متى توفرت شروطها القانونية أو

تأسيسا على ذلك فله أن يترك تقرير الخبير والتعويل على أقوال الشهود، وله الأخذ بشهادة شاهد وترك آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس[١].

ولا يفوتنا هنا أن نذكر انه بالرغم من قيمة الدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجنائي؛ إلا أنه تعرض لانتقادات واعتراضات نظرا لما ينطوي عليه من تأخير الفصل في القضايا وزيادة المصروفات القضائية.

وفى ذلك يقول أحد الفقهاء الفرنسيين: "إن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفريغ لدور المحاكم من مضمونه عندما يجرى ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم، ويبلغ الخطر مداه عندما تصادق المحاكم غالبا على تقرير الخبير بلا قيد أو شرط ونتيجة لذلك فإن الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدى إلى تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع ،وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير، وهذا يرتب أخطر النتائج والآثار على فكرة العدالة"[٢].

وفى مقابل ذلك، فقد وجد مبدأ الاستعانة بالخبراء أنصارا ومؤيدين دفع بعضهم إلى المناداة بوجوب استبدال القضاة بالخبراء حتى تكون العدالة قائمة على أسس علمية كما يرى أنصار المدرسة الجنائية الوضعية[٣].

إلا أن الرأي الذي ينتهي إليه الخبير ما هو إلا رأي استشاري شأنه في ذلك شأن بقية الأدلة يخضع لتقدير المحكمة فلها الأخذ به أو رده، ولها تجزئة الخبرة الواحدة والأخذ بجزء منها ورد الجزء الأخر. وهذا ما أكده قضاء ديوان المظالم إذ قضى بأن للقاضي الجنائي الحرية في تكوين عقيدته طالما كان هذا الاعتقاد مبنياً على اليقين ومؤسسًا على أدلة صحيحة من النظام، ومن ثم لا تثريب على الدائرة إن هي طرحت الدليل المستمد من تقرير الأدلة الجنائية وعولت في قضائها على أقوال الشهود التي أطمأنت إليها مادامت هذه الأقوال مستساغة عقلا ومترابطة مع باقي ظروف

---

(١) أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص٨٠.

(2) Roger Perrot : Course de Droit judiciaire, Paris, 1976.

(3) Ferri (ENRICE) : Le Sociologie Criminelle, Paris 1893, p. 151.

الدعوى[١]. وعندي أنه إذا انصب موضوع الخبرة على مسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها، فإن رفض هذه الخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى مماثلة فالخبرة الفنية لا تدحضها إلا خبرة فنية أخرى مماثلة لها[٢].

وقد استقرت أحكام هيئة التدقيق بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية إلى أن التقرير الفني يعد قرينة معتبرة نظاما على نسبة الفعل للمتهم[٣].

وبهذا فليس للقضاء دحض هذه القرينة إلا بقرينة أخرى. فالخبرة تخضع لتقدير المحكمة مالم تكن متصلة بمسألة فنية بحته تخرج عن إطار العلوم الشرعية والنظامية للقاضي فتكون ملزمة لها[٤].

ثالثًا- التقيد بالاختصاص الفني:

نظرا لأهمية تقرير الخبير الشرعي وما يتمتع به من خاصية فنية فلا يصح أن تقوم محكمة الموضوع حتى لو كانت الخبير الأعلى بتلك الأمور الفنية في الدعوى دون خبير فنى مختص في مجال الخبرة المطلوبة في الدعوى حسب نوعها[٥]، فإذا ذكرت المحكمة في حكمها نقلا عن تقرير الطبيب الشرعي أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين ساعة وفاة القتيل تعيينا دقيقا، ولكنها من جهة أخرى حددت بنفسها تلك الساعة أخذا بما تبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود؛ فلا مطعن عليها في ذلك؛ إذ إنها قد بنت حكمها في تحديد الوقت على أساس صحيح لها الحق في الاعتماد عليه لاستخلاص ما ترى استخلاصه منه[٦]، كما أنه إذا كان

---

(١) راجع الحكم رقم ٢٤٨ / ت / ٢/ لعام ١٤١٠هـ نظام سعودي، والحكم رقم ٣٨٠ / ت / ٢ / لعام ١٤١٠، الحكم رقم ١٩١/ت/٢/ لعام ١٤١١هـ.

(٢) وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض السورية في ١٤-٣-١٩٦١مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٤، ص٣٩ ونقض ٢٦-٩-١٩٦٨، رقم ٦٨، ص٣٧.

(٣) الحكم رقم ١٣٥/ ت/٣/ لعام ١٤١٣هـ.

(٤) د. زكي شناق، المرجع السابق، ص٢٢٦.

(٥) طعن مصري رقم ٦٥٤٢ لسنة ٨ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢م س٦٣.

(٦) نقض مصري رقم ١٨٤٢٧ لسنة ٩٦ ق جلسة ٢ يوليو سنة ٢٠٠٣م.

لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة عليها وهى الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، إلا أنها في صدد ذلك تعرضت لرأى الخبير الفني في مسألة فنية بحته، فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع أن تحل محل الخبير فيها[١].

وعليه فإذا أصدرت محكمة الموضوع حكما وأوردت فيه تبريرا لما طرحته من تقرير خبير الطب الشرعي المقدم في الدعوى من إرجاع اختلاف نسبة الكحول إلى احتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل في السوائل الكحولية بفعل الزمن مجردا عن سنده في ذلك ،فلا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية، بل ينبغي للمحكمة وقد داخلها الشك في صحة النتيجة التي انتهى إليها ذلك التقرير، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا، وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه[٢]، كما أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قاله الخبير الفني إلى معلومات شخصية ،بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها[٣].

وفي نهاية هذا المبحث يمكننا القول، إن اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي وتسخيره للبحث عن الحقيقة ساهم إلى حد كبير في إزالة الغموض الذي ظل يكتنف الجريمة وظروف ارتكابها لمدة طويلة، كما أنه قد زاد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أن أصبح بفضله الدليل الجنائي أقرب إلى اليقين منه إلى الشك، وفى سبيل بيان ذلك فقد استفتحت هذا المبحث ببيان أهداف استعانة القضاء بالطب الشرعي، تليته ببيان مشروعية الخبرة الطبية الشرعية من الناحية الشرعية،

---

(١) نقض مصري رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦م س٥١، ص٣٤٣

(٢) نقض مصري ١٩٧٤/١/٢٧م، مجموعه القواعد القانونية، س٢٥، ص٧٤.

(٣) نقض مصري رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦م، س٥١، ص٣٤٣.

وأوضحت في ذلك انه من ناحية الشريعة الإسلامية فإنه يجوز للقاضي الجنائي الاستعانة بأهل الخبرة كالطبيب الشرعي، ثم تبعت ذلك ببيان القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، مبينة أن الرأي الذى ينتهى إليه الخبير الشرعي ما هو إلا رأى استشاري شأنه في ذلك شأن بقية الأدلة يخضع لتقدير المحكمة فلها الأخذ به أو رده، وانتهيت في ذلك إلى أنه إذا انصب موضوع الخبرة على مسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها، فإن رفض هذه الخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى مماثله، لأن الخبرة الفنية لا تدحضها إلا خبرة فنية أخرى مماثلة لها.

المبحث الرابع
حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته في تكوين الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي

أولاً- الدليل الجنائي من الناحية القانونية:

من الناحية القانونية هناك نوعين من الأدلة الجنائية، فهي إما تكون أدلة قانونية أو أدلة إقناع، فالأولى هي التي نص عليها المشرع ووجوب الاعتماد عليها في ثبوت وقوع جريمة معينة، مثال ذلك اشتراط الشارع الحكيم وجود أربعة شهود في جريمة زنا كما جاء بالشريعة الإسلامية الغراء، أما أدلة الإقناع فهي ما لم يوجد فيها نص قانوني ولكنها تعتمد في الإثبات على درجة اقتناع المحقق والقاضي بها ومثال ذلك العثور على بصمة المتهم في مسرح الجريمة وكذلك تقرير إدارة المختبرات الجنائية بوجود مادة مخدرة في دم أو بول المتهم فهذا دليل إقناعي لتعاطي المتهم للمخدرات.

وفي الغالب فإن معظم الأدلة القائمة تعتبر أدلة إقناع حيث نصت المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الكويتي رقم١٩٦٠/١٧ على "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيقات السابقة على المحاكمة ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوصيه إليه ضميرها ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في

حكمه على معلوماته الشخصية".

ثانيًا- الأدلة الموضوعية:

يقصد بهذا النوع من الأدلة بأنه ذو طبيعة موضوعية وذو جرم أو جسم يمكن مشاهدته بالعين المجردة أو باستخدام الأجهزة أو يمكن فحصه وتحديد ماهيته باستخدام الوسائل العلمية المختلفة كآثار الدم في مسرح الجريمة والاختبارات التي تجري عليها بعد رفعها وآثار البصمات ونتائج فحصها ومضاهاتها مع المتهمين والمشتبه بهم بالإضافة إلى صور مسرح الجريمة والمخططات الهندسية لذلك المكان، ولعل الأسلحة التي تستخدم في الجرائم في حال العثور عليها بحوزة المشتبه فيهم أو المتهمينً بالإضافة إلى حيازة المتهمين للأموال أو المنقولات المسروقة، يتميز هذا النوع من الأدلة بأنه أصدق وأقوى في التأثير على شخصية المستمع، ذلك أنه يرى ويلمس بيده هذه الآثار والأدلة بمعنى أن هذه الآثار والأدلة ذات حجم وجرم فهي أدلة موضوعية ملموسة لا يختلف على هويتها اثنان وذات تأثير مماثل على من يراها ويطلع على نتائج الاختبارات العلمية عليها، وتتميز هذه الأدلة بأنها ذات تأثير مباشر على الأشخاص، هذا بالإضافة إلى أنها كذلك أصدق وأقوى على توصيل الحقيقة خصوصا تلك المتعلقة بربط المتهم الجاني مع مكان الجريمة أو المجني عليه أو الأدلة المستخدمة في الجريمة، ونظرا لأهمية هذا النوع من الأدلة فقد خول قانون الإجراءات الجزائية جهات التحقيق الحق في الاستعانة بأهل الخبرة والجهات العلمية مثل إدارات الأدلة الجنائية والمختبرات الجنائية والطب الشرعي من أجل تقديم الخبرة وتوظيف العلوم لكشف ملابسات الجريمة والمجرمين وهذا يتم في مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

ونتيجة لاستخدام التقنيات العلمية المتطورة أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهدد بالزوال خصوصاً مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية

القاضي الجنائي في تكوين قناعة الذاتية أو حتى إلغائها[١].

ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير، ومثال ذلك البصمة الجينية ومدى قطعيتها في إثبات هوية شخص ما، وهو الأمر الذي نجده عموماً في أغلب الأدلة العليمة دون غيرها من باقي الأدلة[٢]، وهذا ما يولد إشكالا حول مدى تأثر الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي عمليا بهذا الدليل الذي أعطى نتائج على قدر عال من الثقة جعلته مقبولا للمحكمة دون حاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولا إلى الحقيقة[٣].

ثالثًا- الدليل المادي:

هو حالة قانونية تنشأ من العثور على الأثر المادي[٤] في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو المجني عليه، ثم ضبط هذه الآثار ورفعها وتحريزها بطريقة فنية صحيحة ثم فحصها وعلى نتيجة هذا الفحص تتكون صلة أو رابطة بينها وبين المتهم، والرابطة هنا قد تكون إيجابية فتثبت الصلة أو سلبية فتنفي الصلة، على سبيل المثال عند العثور على بصمات المتهم في الجريمة فإن هذا التطبيق يحول الأثر إلى دليل مادي والذي بدوره أوجد علاقة قانونية بين المتهم ومسرح الجريمة وموضوع الجريمة وعلى المتهم أن يبرر سبب تواجد بصماته في مكان الحادث.

---

(١) أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص٩٥.

(٣) د. أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة الحادية والعشرون، مصر، ص١٤٧.

(٤) الأثر المادي هو كل ما يمكن إدراكه ومعاينته بالحواس، فهو قد يكون جسما يرى بالعين وله لون كوجود نسيج أو خيوط من ملابس المجني عليه عالقة بملابس المتهم وكذا البقع الدموية في مسرح الجريمة بالإضافة إلى رائحة الكيروسين والبنزين في حوادث الحريق.

مشروعية الأدلة المادية:

إن أغلب القوانين وضعت قاعدة عامة لذلك وهي أن تكون الوسائل العلمية المستخدمة صالحة وصادقة كما يشترط فيها عدم المساس بحرية الإنسان وحقوقه، هذا بالإضافة إلى رفض التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة كوسائل للإثبات وذلك لتعدي هذه الوسائل على حرية الفرد وحقه في سلامة جسده وقواه العقلية كما أنها تكشف أسرار حياته الشخصية رغما عنه، أما الوسائل العلمية الأخرى والقائمة على قواعد ونظريات علميةً صحيحة وصادقة فهذه لها حجية علمية وتستند إليها المحاكم وجهات التحقيق، إلا أنها تشترط صحة الإجراءات القانونية التي يتم على أساسها أخذ العينات ورفعها، على سبيل المثال لو احتاج ضابط المباحث إلى عينة دم من المتهم من أجل التأكد وإثبات أنه كان متعاطيا لمادة مخدرة فإنه يحتاج إلى إذن تفتيش من جهات التحقيق وذلك لحرمة جسد المتهم ولو قام بأخذ هذه العينة بدون إذن من جهات التحقيق وثبت تعاطي المتهم للمخدرات فإن النتيجة لا يعتد بها وتبطل لأن ما بني على باطل فهو باطل، وهذا الأمر ينطبق على سائر العينات التي تأخذ من الأفراد كالشعر والدم والبول والبصمات، ذلك أنه لا يجوز الالتجاء إلى وسائل فيها مخالفة للآداب العامة أو الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.

رابعًا: الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في تكوين قناعة الاتهام:

إذا كان الطب الشرعي يلعب دورا مهما في التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه قد يتحكم في تكييف الجريمة، فإن هذا التأثير يزداد في بعض الحالات، إذ قد يصل إلى اقتناع النيابة باتخاذ إجراء الحفظ فمثلا في جريمة الاغتصاب التي يتطلب القانون لقيامها إقامة الدليل على حصول الايلاج في المكان الطبيعي للوط ء، وزيادة على ذلك أن يكون الفعل قد تم في غياب رضا الضحية، وهنا إذا أنكر المتهم التهمة أو لم يضبط متلبسا فإنه يستحيل إثبات هذه الوقائع مالم يلجأ إلى خبرة طبية شرعية، فإذا جاءت نتائج خبرة مؤكدة أنه لا وجود لآثار الايلاج أصلا ولا أثر لعلامات العنف أو الإكراه، فهنا النيابة دون شك ستبادر استناد إلى ما جاء في تقرير الطبيب الشرعي إلى

تكيف الواقعة على أنها زنا[1].

والأصل أن للقاضي هنا أو للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الإثباتية والتدليلية لرأي الطبيب الشرعي وهي الخبير الأعلى ولكن هذا التقدير مشروط بأن تكون المسألة المعروضة على المحكمة ليست من المسائل الفنية البحتة والتي لا يمكن للمحكمة أن تحكم فيها وتبدي الرأي بشأنها، فإذا كان حكم المحكمة قد استند إليه من إدانة للمتهمين إلى أن المجني عليهً بشأنها، فمثلا قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود وكان الدفاع قد طعن في صحة الرواية ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق في ذلك ،لأن الدفاع هنا يعتبر دفاعا جوهريا ويكون عن طريق الطبيب الشرعي، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يعتبر معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين نقض الحكم[2].

كما أنه لا وجه للطعن على الحكم في حالة عدم استعانة المحكمة بالطبيب الشرعي لمعرفة أمر فنى بحت مثل معرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار الذى تم إطلاقه من البندقية الخرطوش التي كان يحملها المتهم، ولو كان تقرير المعمل الكيميائي الذى استند إليه الحكم في الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هي من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتو، وذلك ما دام ما ورد في تقرير المعمل الكيميائي، مما أشار إليه المتهم في طعنه ،لا ينفى بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه قد استعملت في بندقية من نوع آخر غير الرمنتجون، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي[3]، ومع ذلك فتقرير آراء الخبراء الشرعيين والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع.

---

(١) أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) نقض مصري بجلسة ١٩٧٥/٢/٢٧، المكتب الفني سجل ١٠، ص٢٢٣.

(٣) طعن مصري رقم ٥٣٩ لسنة ١٩ق جلسة١٩٤٩/٣/٢٨م، الطعن رقم ٣٥٥٩لسنة ٨١جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥م.

وبناء على ما تقدم فإننا نخلص إلى أن المحكمة ومن قبلها جهات التحقيق لا يمكن أن تبحث في بعض القضايا بدون اللجوء إلى الخبرة المستمدة من الطب الشرعي، فالقاضي لا يستطيع أن ينصب نفسه محل الطبيب الشرعي في الأمور التي يختص بها، بل إن المتابع لشئون القضايا والمحاكم يلاحظ أن أغلب القضايا اليوم تكاد لا تخلو من تقرير صادر من إدارة الطب الشرعي وهذا الأمر أخذ بالزيادة لعدة أسباب منها:

- ازدياد عدد الجرائم.
- دقة نتائج الفحوص العلمية المستمدة من جهات الطب الشرعي واستخدمها في الإثبات الجنائي.
- تعدد أنواع الآثار والأدلة المادية التي يمكن الاستفادة منها في التعرف على الجناة والتعرف على اكتشاف طرق ارتكاب الجرائم.
- اطمئنان جهات التحقيق والمحاكم لنتائج الإدارات المتخصصة في مسائل الطب الشرعي والأدلة المادية.

خامسًا- سلطة القاضي الجنائي في حالة التعارض بين الدليل الفني والقولي في الدعوى:

في الحالة التي تتعدد فيها الأدلة أمام هيئة المحكمة من أدلة كلاسيكية كشهادة الشهود أو المعاينة أو حتى الاعتراف أو أدلة علمية كالتقرير الطبي الشرعي، فإنه يتعين على المحكمة بموجب ما تتمتع به من حرية في تقدير الدليل، أن تختار ما تراه مناسبا وما يهدي عقيدتها للوصول إلى الحكم الصائب والسديد.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة يتوقف على توضيحها إعطاء الوصف والتكييف الصحيح للجريمة، فإن الخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة قد تفرض نفسها على القاضي؛ لأنه لا يستأنس من نفسه الكفاية العلمية للفصل في هذا الأمر دون

اللجوء للخبرة الطبية الشرعية[1].

لذا فالقاضي الجنائي عندما تعرض عليه عدة أدلة تختلف من حيث قوتها الثبوتية، فإنه يميل إلى الاستعانة بالأدلة التي يعتقد فيها أنها ستكون مصدرا من مصادر اليقين لديه، مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى كالاعتراف والشهادة، التي تعتريها من المؤثرات النفسية ما يفرض على القاضي الحيطة والحذر في التعامل معها في مرحلة تكوينه لاقتناعه الشخصي.

فإذا وجد القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية، قد يتوقف عليها إصدار الحكم ولا يستأنس من نفسه الكفاية العلمية اللازمة للفصل فيها فإنه من الطبيعي، سيحتكم في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة.

وعندي أنه يجب على المحكمة عند تقديرها للأدلة الكلاسيكية كشهادة الشهود، أن تحرص على ألا تكون هذه الشهادة متناقضة مع دليل من الأدلة الفنية في الدعوى. ولا يعنى ذلك ضرورة تطابق أقوال الشهود مع الأدلة الفنية، لأن هذا أمر من النادر تحققه، ولكن يكفى ألا يكون هناك تناقض يستعصى على التوفيق. وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية "أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني غير لازم ويكفى أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق"[2].

ننتهى من ذلك إلى أن معظم الأدلة القائمة، سواء كانت أدلة قانونية أو الأدلة التي تعتمد على درجة اقتناع المحقق والقاضي بها هي أدلة إقناع وللمحكمة الحرية المطلقة

---

(١) أ. بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون- الجزائر،٢٠١٥م، ص١٧٠.

(٢) نقض مصري ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعه أحكام النقض س٢٩ ص٢٩٥رقم ٥٦، ونقض ١٥ يناير ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص١٥٢ رقم ٢٠.

في ترجيح دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوصيه إليه ضميرها ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية، إلا أنه نتيجة لاستخدام التقنيات العلمية المتطورة أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهدد بالزوال خصوصا مع تطور العلم والطب الذى فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها ،المر الذى ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها.

ولذلك فإن اغلب القوانين قد وضعت قاعدة عامة هي أن تكون الوسائل العلمية المستخدمة صالحة وصادقة ويشترط فيها عدم المساس بحرية الإنسان وحقوقه.

وقد أكدت على أن الأصل أن للقاضي أو المحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الإثباتية والتدليلية لرأى الطبيب الشرعي وهى الخبير الأعلى ولكن هذا التقدير مشروط بأن تكون المسالة المعروضة على المحكمة ليست من المسائل الفنية البحتة والتي لا يمكن للمحكمة أن تحكم فيها وتبدى الرأي بشأنها، فالمحكمة ومن قبلها جهات التحقيق لا يمكن أن تبحث في بعض القضايا بدون اللجوء إلى الخبرة المستمدة من الطب الشرعي، فالقاضي لا يستطيع أن ينصب نفسه محل الطبيب الشرعي في الأمور التي يختص بها، بل إن المتابع لشئون القضايا والمحاكم يلاحظ أن أغلب القضايا اليوم تكاد لا تخلو من تقرير صادر من إدارة الطب الشرعي، وانتهينا إلى أنه في الحالة التي تتعدد فيها الأدلة أمام هيئة المحكمة من أدلة كلاسيكية كشهادة الشهود أو المعاينة أو حتى الاعتراف أو أدلة علمية كالتقرير الطبي الشرعي، فإنه يتعين على المحكمة بموجب ما تتمتع به من حرية في تقدير الدليل، أن تختار ما تراه مناسبا وما يهدي عقيدتها للوصول إلى الحكم الصائب والسديد إلا أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة يتوقف على توضيحها إعطاء الوصف والتكييف الصحيح للجريمة، فإن الخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة قد تفرض نفسها على القاضي؛ لأنه يستأنس من نفسه الكفاية العلمية للفصل في هذا الأمر دون اللجوء للخبرة الطبية الشرعية.

خاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبفضل من الله وحده انتهيت من هذه الدراسة الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، وفيه:

أن علم الطب الشرعي يعتبر من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، لما له من دور بارز وفعال في إيضاح المسائل الفنية البحتة، التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية اللازمة لمعرفتها، حيث يضطر في العديد من القضايا إلى الاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي الذي يوضح له الغموض، ويفيده برأي علمي قاطع مبني على أسس علمية مؤكدة لا لبس فيها، من خلال تقرير طبي شرعي يعده في هذا الشأن، بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، ليتخذه القاضي سندا له يوجه قناعته لإصدار الأحكام الصائبة التي تفيد في تحقيق العدالة، فقد أظهرت الممارسات القضائية أن الطب الشرعي قد حقق نتائج على قدر عال من الثقة.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أتعرض في الفصل الأول لماهية الطب الشرعي وتناولت في ذلك أن الطب الشرعي يعرف على أنه تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة كما أن مجال الطب الشرعي المعاصر من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية، وأوضحت ذلك ببيان مجالات الطب الشرعي، وانتهيت من ذلك المبحث والى وجود علاقة بين الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي، فكلما زاد مقدار التعاون وتبادل المعلومات التي يتوصل إليها كل طرف مع الآخر كلما نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة كاملة، ومع ذلك فقد انتهينا إلى أن تقرير أو رأى الطبيب الشرعي لا يقيد المحكمة ولا يلزمها فالمحكمة هي الخبير الأعلى وخبير الخبراء، إلاّ أنه لا يمكن أن ننكر دور الطبيب الشرعي في الدعوى من خلال الفصل في المسائل الفنية التي يترتب عليها الفصل في الدعوى، وكذلك دوره في تكوين قناعة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي، كما انه يساعد القاضي في الوقوف على حقيقة النزاع

من خلال خبرته خاصة اذا لم يكن هناك وسيلة إثبات أخرى، وأخيرا فإنه يعتبر مساعدا ومساهما فنيا للقاضي في تسيره لمرفق العدالة، إلا أن الطبيب الشرعي في نظر العدالة هو خبير فنى مكلف بإعطاء المحكمة المختصة رأيا استشاريا حول مسائل ذات طابع فنى دقيق تخص المجنى عليه سواء كان حيا أو ميتا، لذلك كان جديرا أن يكون هناك ضوابط شكلية لتقرير الطبيب الشرعي، تتمثل في الوصف العام الظاهري للحالة، والدقة في وصف الأدوات المستخدمة في الجريمة، وكذلك الدقة في تحديد سبب الوفاة في جرائم القتل، وأيضا ضوابط أخلاقية على الطبيب الشرعي أن يراعيها أثناء القيام بعمله، إلى أن ينتهى من كتابة تقريره الذى يقدمه إلى المحكمة، وأوضحت في ذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي، وبينت أنواع التقارير الطبية الشرعية ،و انتهيت ببيان التقرير التشريحي في حالة الوفيات ،وماهي الأخطاء التي ينبغي على الطبيب الشرعي أن يتحاشاها أثناء كتابة التقرير الطبي الشرعي.

كما قد تطرقت في نهاية المبحث الرابع من الفصل الأول إلى أن الطبيب الشرعي وبصفته إنسانًا غير معصوم من الخطأ وبالتالي يتصور وقوعه في المحظور بحيث يرتكب أعمالاً تضره وتضير الحق والعدل، وأوضحت ذلك ببيان بعض الجرائم التي من المتصور أن يرتكبها الطبيب الشرعي أثناء تأدية عمله في خدمة العدالة، وقمت بتقسيم هذه الجرائم إلى جرائم مالية في مطلب أول، ومنها الرشوة والتزوير، وجرائم غير مالية في مطلب ثاني، ومنها: التقرير الكاذب، وإفشاء السر.

ثم تطرقت في الفصل الثاني من البحث إلى تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي واستفتحت ذلك ببيان أهداف السلطات القضائية من الاستعانة بالطب الشرعي ثم تبعه بيان مجالات تدخل الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي في جريمة القتل كمثال توضيحي لمجال من مجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، وذلك نظرا لكثرة وتعدد المجالات التي يتدخل فيها الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي، والتي لا يمكن أن احصيها في بحثى هذا، وذكرت في ذلك كيف للطب الشرعي أن يتدخل ليثبت قيام جريمة قتل في حق متهم بعينه من تحديده لطبيعة الموت كيف

حدثت، وتحديد سبب الوفاة كيف تمت، وكذلك تعين تاريخ ووقت الوفاة، واستخدام ذلك كله في مواجهة المتهم ليعترف بالحقيقة كاملة، ليس هذا فحسب بل أشرت بلمحة بسيطة إلى التطور الذى شهده الطب الشرعي، من خلال استخدام بصمة المخ والتي يمكن استخدامها في المجال الجنائي كدليل إثبات.

وانتهيت في المبحث الثاني إلى أن، اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي وتسخيره للبحث عن الحقيقة ساهم إلى حد كبير في إزالة الغموض الذي ظل يكتنف الجريمة وظروف ارتكابها لمدة طويلة، كما أنه قد زاد من فرص الوصول إلى الحقيقة لدرجة أن أصبح بفضله الدليل الجنائي أقرب إلى اليقين منه إلى الشك، وفى سبيل بيان ذلك فقد استفتحت المبحث الثاني من الفصل الثاني ببيان مشروعية الخبرة الطبية الشرعية من الناحية الشرعية، وأوضحت في ذلك انه من ناحية الشريعة الإسلامية فإنه يجوز للقاضي الجنائي الاستعانة بأهل الخبرة كالطبيب الشرعي، ثم تبعت ذلك ببيان القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، مبينة أن الرأي الذى ينتهى إليه الخبير الشرعي ما هو إلا رأى استشاري شأنه في ذلك شأن بقية الأدلة يخضع لتقدير المحكمة فلها الأخذ به أو رده، وانتهيت في ذلك إلى أنه إذا انصب موضوع الخبرة على مسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها، فإن رفض هذه الخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى مماثله، لأن الخبرة الفنية لا تدحضها إلا خبرة فنية أخرى مماثلة لها.

وان معظم الأدلة القائمة، سواء كانت أدلة قانونية أو الأدلة التي تعتمد على درجة اقتناع المحقق والقاضي بها هي أدلة إقناع وللمحكمة الحرية المطلقة في ترجيح دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوصيه إليه ضميرها ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية، إلا أنه نتيجة لاستخدام التقنيات العلمية المتطورة أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهدد بالزوال خصوصا مع تطور العلم والطب الذى فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها ،الأمر الذى ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها.

ولذلك فإن اغلب القوانين قد وضعت قاعدة عامة هي أن تكون الوسائل العلمية

المستخدمة صالحة وصادقة ويشترط فيها عدم المساس بحرية الإنسان وحقوقه.

وأكدت على أن الأصل أن للقاضي أو المحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الإثباتية والتدليلية لرأى الطبيب الشرعي وهى الخبير الأعلى ولكن هذا التقدير مشروط بأن تكون المسألة المعروضة على المحكمة ليست من المسائل الفنية البحتة والتي لا يمكن للمحكمة أن تحكم فيها وتبدى الرأي بشأنها، فالمحكمة ومن قبلها جهات التحقيق لا يمكن أن تبحث في بعض القضايا بدون اللجوء إلى الخبرة المستمدة من الطب الشرعي، فالقاضي لا يستطيع أن ينصب نفسه محل الطبيب الشرعي في الأمور التي يختص بها، بل إن المتابع لشئون القضايا والمحاكم يلاحظ أن أغلب القضايا اليوم تكاد لا تخلو من تقرير صادر من إدارة الطب الشرعي، وانتهيت في ذلك إلى أنه في الحالة التي تتعدد فيها الأدلة أمام هيئة المحكمة من أدلة كلاسيكية كشهادة الشهود أو المعاينة أو حتى الاعتراف أو أدلة علمية كالتقرير الطبي الشرعي، فإنه يتعين على المحكمة بموجب ما تتمتع به من حرية في تقدير الدليل، أن تختار ما تراه مناسبا وما يهدي عقيدتها للوصول إلى الحكم الصائب والسديد ،إلا أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة يتوقف على توضيحها إعطاء الوصف والتكييف الصحيح للجريمة، فإن الخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة قد تفرض نفسها على القاضي؛ لأنه يستأنس من نفسه الكفاية العلمية للفصل في هذا الأمر دون اللجوء للخبرة الطبية الشرعية.

وفى النهاية لا يسعني إلا أن أشكر الله العلى العظيم على توفيقه في القيام بهذا العمل، والذي لا يعد سوى محاولة اجتهاد متواضعة أحاول من خلالها المساهمة في بيان ،دور الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي، وهو بطبيعة الحال– شأنه شأن أي عمل بشرى– لا يخلو من القصور أو الهنات.

نتائج البحث

١– الطب الشرعي يعتبر من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، لما له من دور بارز وفعال في إيضاح المسائل الفنية البحتة، التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية اللازمة لمعرفتها.

٢– الطب الشرعي أصبح ضرورة لا بد منها في التحقيقات الجنائية، بل وحتميا كلما

وجدت مسألة فنية بحتة لا تدركها معارف القاضي، إذ أثبتت التحقيقات الجنائية فعاليته في الكشف عن العديد من الجرائم، التي كانت قبل ذلك تقيد ضد مجهول.

٣- اختلاف مفهوم الطبيب الشرعي الجنائي عن مفهوم الطبيب العام.

٤- خبرة الطبيب الشرعي هي وسيلة إثبات، إلاّ أن الذي يتولى أمرها الطبيب المختص المكلف من قبل المحكمة نظرًا لاستحالة إلمام القاضي بخبرة الطبيب الشرعي.

٥- المحكمة هي التي تقرر الرجوع إلى الطبيب الشرعي أم لا حسب المصلحة.

٦- الطبيب الشرعي هو الذى يوضح للقاضي الغموض في كثير من القضايا الجنائية، ويفيده برأي علمي قاطع مبني على أسس علمية مؤكدة لا لبس فيها، من خلال تقرير طبي شرعي يعده في هذا الشأن، بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، ليتخذه القاضي سندا له يوجه قناعته لإصدار الأحكام الصائبة التي تفيد في تحقيق العدالة.

٧- أن الطبيب الشرعي على اعتبار انه موظف تابع لجهة رسمية وأخذًا في الاعتبار بصفته كخبير مكلف بخدمة عامة يكون بالإمكان مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها أثناء إعداده للتقرير الطبي الشرعي كالرشوة والتزوير والتقرير الكاذب وغيرها.

٨- رغم قطعية النتائج ودقتها في التقرير الطبي الشرعي، إلا أن المشرع لم يمنحه حجية خاصة تمكنه من احتلال الصدارة والسمو على أدلة الإثبات الكلاسيكية، فلازال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

٩- تقرير الطبيب الشرعي هو السند الفني لتحقيق العدالة الجنائية المترتبة على قناعات القاضي الجنائي بما يقدمه خبير الطب الشرعي.

١٠-للمحكمة أن تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه فرأيه استشاري غير ملزم، وهذا خاضع لسلطتها التقديرية.

١١-تختلف خبرة الطبيب الشرعي عن علم القاضي ذلك أن خبرة الطبيب الشرعي إنما تكون نتيجة لرفع دعوى على واقعة معينة أما علم القاضي فإنه يكتسبه بشكل

شخصي وخارج نطاق الحكم ومجلس الدعوى.

١٢-إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة يتوقف على توضيحها إعطاء الوصف والتكييف الصحيح للجريمة، فإن الخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تفرض نفسها على القاضي؛ لأنه لا يستأنس من نفسه الكفاية العلمية للفصل في هذا الأمر دون اللجوء للخبرة الطبية الشرعية.

التوصيات

نخرج من هذا البحث بعدة توصيات نوجزها على النحو التالي:

١- ضرورة وضع نظام يحدد ضوابط ممارسة مهنة الطب الشرعي على أن يضم هذا النظام جميع اللوائح والتعليمات والتعاميم التي تتعلق بعمل الطبيب الشرعي مما يسهل الرجوع إليها وتحديد نطاق المسؤوليات.

٢- نرى في معرض البحث في المسؤولية الجنائية للطبيب الشرعي انه يجب أن يشدد عليه العقاب في الجرائم التي يرتكبها وذلك لخطورة مهمته التي يتوقف عليها أداء القضاء لمهمته الاجتماعية البالغة الأهمية.

٣- ضرورة تقييد الدليل المتحصل عليه من الخبرة الطبية الشرعية بضمانات تضمن عدم مساسه بالحريات والحقوق، كما هو الحال مثلا عند الأمر بخبرة الطبيب الشرعي في تشريح الجثث والتي فيها مساس بحرمة الميت، يتحتم أن يتم تقييد هذا الإجراء بضمانات تضمن فعاليته.

٤- أن يلتزم الطبيب الشرعي بالتزامات الطبيب الممارس بصفة أصلية إلى جانب التزاماته الشرعية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وما تستدعيه من إطلاع على دقائق الجريمة.

٥- إدراج مادة القانون في كليات الطب لساعات قلائل ويقتصر الأمر على التعرض إلى بعض المصطلحات القانونية فقط، وذلك لتقوية الأطباء الشرعيين في المسائل القانونية.

٦- على المحاكم أن تتحرى العدالة والأمانة لمن تنتخبهم للقيام بمهمة الطبيب الشرعي والخبرة لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم. وعلى الخبير أن لا يخون وأن يكون قوالاً للحق لا ينجر وراء رغائب الدنيا وشهواتها فيظلم مقابل متاع من الدنيا قليل..

٧- إن حصل التعدي فعلى المشتكي من واقعة الظلم أن يثبت صحة شكواه بوسائل الإثبات التي أقرها الفقه والقانون معًا ومنها الخبرة الطبية الشرعية.

٨- ضرورة تقوية العلاقة بين الطبيب الشرعي والقاضي الجنائي من أجل إيجاد

التناسق بين عملهما وخدمة جهاز العدالة.

٩- الاستفادة من علوم الطب الشرعي وتطويرها لخدمة العدالة.

١٠-قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية محلية لضباط الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة على كيفية التعامل مع التقرير الطبي الشرعي لاستخلاص الدليل في الجرائم المراد إثباتها.

وبهذه التوصيات أختم هذا البحث الذي آمل أن يستفيد منه كل من طلاب القانون وكذا المهتمين بالبحث عن الدليل الجنائي ومختلف العاملين بقطاع العدالة والكشف عن الجريمة.

والله هو الموفق والمستعان

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(١) <u>المراجع العامة:</u>

١- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مصر ١٩٦١م.

٢- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٣- د. حسين المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٤- د. زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط ٣، ٢٠١٨م، مكتبة الشقري.

٥- د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م

٦- د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"، الإثبات، آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م.

(٢) <u>المراجع المتخصصة:</u>

١- د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م.

٢- د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢م،

٣- د. أحمد جلال، شريف طباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، المجلد الأول مصر ،دار الفكر والقانون، المنصورية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٤- د. أحمد حبيب السماك ٢ نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة الحادية والعشرون، مصر.

٥- د. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، بوزريعة- الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٣م.
٦- د. أحمد نشأة، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، ط٧، ١٩٧٢.
٧- د. حسين على شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م
٨- د. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩١ .
٩- د. رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات ،الجرائم المخلة بسير القضاء، ١٩٩٥م، بدون دار ومكان نشر.
١٠- د. عادل التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، بدون سنة نشر.
١١- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م.
١٢- د. عبدالحكيم فودة، د. سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية.
١٣- د. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دراسة مقارنه، منشورات وزارة العدل المحكمة العليا- عمان- مسقط ٢٠١٠م.
١٤- د. غسان مدحت الخيرى، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط١، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
١٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ٢٠١٦م.
١٦- د. محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
١٧- د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية

،دار النهضة العربية،١٩٩٢م.
١٨- د. معوض عبدالتواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر ١٩٩٩م.
١٩- د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
٢٠- د. واصل الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة، منشورات وزارة العدل المحكمة العليا، عمان- مسقط، ٢٠٠٤م
٢١- د. يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتة الجزائر، ١٩٦٤م
٢٢- د.عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر ٢٠٠٨.

(٣) رسائل الدكتوراه:

١. د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م.
٢. د. حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

(٤) رسائل الماجستير:

١. ا. بشقاوى منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق –بن عكنون – الجزائر،٢٠١٥م.
٢. ا. جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،الجزائر ،٢٠١٢م-٢٠١٣م.
٣. ا. خالد بخشوش، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية

٢٠٠٧-٢٠٠٨ .

(٥) أبحاث منشورة:

١. د. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسئولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته ،بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون ،المجلد ٤١،ملحق ٣ ،٢٠١٤.

٢. د. محمد حجازي محمد، الطب الشرعي من واقع العمل الميداني، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢١٨، ١٤٢١هـ.

(٦) مقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

١. المستشار القانوني عبدالاله الزركاني، تداخل الطب الشرعي في الأدلة الجنائية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

www.omanews.net

٢. بحث بعنوان البصمات المعتمدة في البحث الجنائي متاح على الموقع الإلكتروني:

www.marocdroit.com

٣. بحث بعنوان البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي متاح على الموقع الإلكتروني:

www.biblio.unviv.dz

٤. مقال بعنوان الطب الشرعي وكشف خيوط الجرائم، جريدة بلادي اليوم العدد ٦٣٤، السنة الثانية على الموقع الإلكتروني:

www.beladitoday.com

٥. موقع الدكتور ضياء، بحث بعنوان الطب الشرعي وعلم الطب الجنائي متاح على المواقع الإلكتروني:

www.tbeeb.net

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

1. Charles Diaz, La police technique et Scientifique, 08 Janvier 2000.
2. Etienne fournierk, éléments de médicine légale, ed5, (paris:

Flammarion médicine – sciences,1976).
3. Ferri (ENRICE): Le Sociologie Criminelle, Paris 1893.
4. Pierre Chambon: Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure, 4ème édition 1997.
5. Roger Perrot: Course de droit judicaire, Paris, 1976.